

الزكاة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٩٩٥

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصطفى المنشورة

٣٨ ش. الثورة (المسكبة الجديدة) ت، ف: ٣٤٣١٥ ص. ب: ١٦٧



الأركان الأربع
في ضوء الكتاب والسنة
مقارنة بالأديان الأخرى
(٢)

الزكاة

أبو الحسن على الحسني الندوى

دار اللهم للنشر والتوزيع - دار الندوة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الزكـاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَةَ فَلَا خُوَانِكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[براءة : ١١]

صلة الرب والعبد ، وما توجبه من حب وإخلاص ، وبذل
 وإيثار :

لاحظ الصلة الغريبة الفريدة التي تقوم بين الرب والعبد ، وهي صلة لا يوجد لها نظير ولا أساس للقياس من بين الصلات ، في الأصالة والعمق ، والسعنة والاحتواء ، والشمول والإحاطة ^(١) ، وأقل ما يقال فيها : إنها صلة الخالق والمخلوق ، والرب والمربوب ، والرازق والمرزوق ، والملك والملوك ، والحاكم والمحكوم ، إنها صلة بين سيد كريم ورب رحيم ، وبين إنسان فقير وعبد ذليل ، توجب صفات هذا الرب الكريم الكمالية ، وأفعاله البديعة ، وربوبيته الحكيمية الرحيمة ، ورعايته اللطيفة الدقيقة ، أن يخلص له الحب ويهم به القلب ، وتبذل في

(١) سبق له بحث طويل في موضوع الصلة .

سبيله المهج والأرواح ، فضلاً عن الأموال والأملاك .
مظاهر الربوبية والعناية بالإنسان :

وتتأمل في مظاهر ربوبيته الشاملة ، وهدايته الواسعة في هذا العالم ، وعناته الفائقة بهذا الإنسان ، فهو الذي خلق عليه لباس الوجود المناسب ، وهياه للانتفاع بخيرات الأرض وطبيعتها ، وذخائرها وكنوزها ، ووسائلها وطاقاتها ، تهيئة حكيمة دقيقة ، وألهمه جهّاً والبحث عنها والفناء في سبيلها وطرق استخدامها ، والتعاون في تنظيمها ومبادلتها مع أبناء جسمه .

وقد تجلّت صفة الربوبية والهداية في جميع الأنواع والأجناس ، وفي جميع الأصناف وال موجودات ، ﴿الذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه : ٥٠] وكان للإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض من ذلك النصيب الأول ، والمركز الرئيسي ، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٠] فذلل له مناكب الأرض ، ووطأ

له أكتافها ، وحثه على استشارة دفائنهما ، واستخراج خيراتها ومكامنها ، « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ » [الملك : ١٥] وسخر له منابع القوت ومصادر الغذاء ، وقوائم الحياة ، وهى الحبوب ، والماء ، والنار ، الوسائل الأصلية الفطرية ، الأساسية الرئيسية ، التى تقوم عليها الحياة البدائية فضلاً عن المدنية الراقية ، « أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ . أَلَّا نَتْمَدِّنْ زَرْعَ عَوْنَةَ أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ . لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلَّتْمَ تَفَكَّهُونَ . إِنَّا لَمُغْرِمُونَ . بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ . أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَلَّا نَتْمَدِّنْ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُتَزَلُّونَ . لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ . أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ . أَلَّا نَتْمَدِّنْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ . نَحْنُ جَعَلْنَاها تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ » [الواقعة : ٦٣ - ٧٣].

الطبيعة البشرية ، وما لها من أثر في الحياة والمدنية :

ثم أودع طبيعته - خلافاً لطباقي الجمادات والحيوانات -

حب التجميل والأناقة والتظرف والنظافة ، والتنوع ،
والتوسع في المطاعم والمشارب ، والزيادة في الحمر
والنسل الطبيعية التي تكتسب بها الحياة البشرية حرارتها
ونشاطها وحماستها وكفاحها ، ويكتسب بها هذا العالم
عاطفة التقدم والرقي ، والتغيير والطرافة ، فأرجى له العنان:

﴿ كُلَا نُمْدُهْ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ
رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٠] ﴿ انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلآخرة أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾

[الإسراء: ٢١]

وألهمه التعاون وضمانة الحقوق ، والحرص على
سلامة الطرق وأمن البلاد ، وحب الأسفار والغامرات في
سبيل الرزق الكريم ، وجلب المنافع المشتركة ، فأودع كل
ذلك الطبيعة البشرية على اختلاف أدوارها وتنوع أماصارها،
﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ . فَلَيَعْبُدُوا
رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾
[قريش]

الوضع الواقع ، يقتضيان أن لا يُقرر للإنسان ملك ولا يضاف إليه شيء ، وأن يكون الملك كله لله :

فكان هذا الوضع الفطري ، وكان هذا الواقع العملي الذي ظهر فيه عجز الإنسان وفقره ، وضعفه وتفاهته في أجل أشكالها ، وظهرت فيه الروبية الإلهية في أروع مظاهرها ، يقتضي بحكم العقل والمنطق والوجودان السليم ، أن لا يُقرر للإنسان ملك ، ولا يتحقق له حق ، ولا يضاف إليه شيء ، إلا كما يُضاف إلى طفل صغير ، أو رضيع محمول ، يتقلب في حنان أمّة وعطف أبيه ، ويحبو ويدرج في نعمتها ، ويرتع ويسرح في ظل جهدهما وكدهما ، بل هو أقل شأنًا وأكثر هوانًا في هذا الكون الكبير وبجوار هذا الرب العلي القدير من هذا الطفل الصغير في بيت أبيه الكبير ، « وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ » [الروم : ٢٧] ووجب أن يُضاف كل شيء مما تملكه الإنسان ، وأضافه إلى نفسه جهلاً من أموال ومكاسب إلى من خلقها ونمّاها ، وحرسها وصانها ، وممكّن الإنسان منها لغرض محدود ،

ووقت محدود ، وطريق محدود .

الفكرة الأساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، تقرير الملكية الحقيقة لله تعالى :

ولهذه الحقيقة التي تسيطر على الحقائق كلها ، وهي الروح التي تسيطر على جميع النظم الدينية الخلقية والاقتصادية ، أضاف القرآن هذه الأحوال الإنسانية كلها إلى الله تبارك وتعالى ولم يقرر للإنسان إلا منصب الأمانة والخلافة ، فخاطب المسلمين تارة بقوله : « وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ » [النور : ٣٣] وطوراً بقوله : « وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَحْلِفِينَ فِيهِ » [الحديد : ٧] وقرر أن الله هو المالك الحقيقي ، والوارث الحقيقي ، فليس للإنسان يرضخ بجزء يسير من هذا المال من لا فضل ، وليس له مائرة يُدَلِّلُ بها ، ولا مفخرة يتنهى بها ، فقال : « وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » [الحديد : ١٠] وكان مقتضى هذا الوضع ، أن يطلب من الإنسان أن يتخلص عن كل ما يملكه ، ولا يُمنح حق التصرف في ماله

فـى قليل ولا كثـير ، وأن يبقى مـغلول الـيد ، مقـيد الإـرادة ،
مشـلول الحرـية .

سر إضافة الأموال والملكـية إـلى الإنسان ، وفـائدتها :

ولـكن الله سبحانه وتعـالـى لم يـفعل ذـلك ، ولـم يـجر
الـقرآن – وهو الـكتاب السـماوى الأـخـير – عـلـى نـعـط وـاحـد
من إضـافـة هـذـه الأـموـال وـنـتـائـج الجـهـود الإنسـانـية وـثـمـرات
كـفـاحـه إـلـى الله تـبارـك وـتـعـالـى فـى كل منـاسـبـة ، فـلو فعل
ذـلـك لما أـثـار دـهـشـة وـاستـغـرابـاً ، لما قـدـمنـاه ، ولـكـنه لو فعل
ذـلـك لـأـفـقـدـ الإنسان ثـقـته بـنـفـسـه ، وـاعـتزـازـه بـكـرامـته ،
وـاعـتمـادـه عـلـى قـوـاه وـطـاقـاتـه ، وـحرـمـه عـاطـفـة الـكـدـح ،
وـنـشـوة الـطـمـوح ، وـدـافـعـ التـنـافـس ، وـلـذـة الـحـيـاة الـتـى يـجـدـها
الـإـنـسـان فـى نـسـبةـ الـأـشـيـاء إـلـى نـفـسـه وـرـؤـيـة نـتـائـجـ سـعـيـه
وـجـهـدـه ، هـذـه هـى اللـذـة الـفـطـرـية الـتـى تـراـودـ الـأـطـفـالـ الصـغـارـ
لـنـسـبةـ كـلـ ما حـواـه بـيـتـهـم ، أو مـلـكـه آـبـاؤـهـم ، إـلـىـ أـنـفسـهـمـ،
وـحرـمـ بـذـلـكـ الـإـنـسـانـ دـافـعـ الـحـبـ وـالـإـشـفـاقـ ، وـالـنـصـحـ
وـالـإـخـلاـصـ ، فـى حـرـاسـةـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ وـالـأـمـلـاـكـ ، وـتـزـكـيـتـهاـ
وـإـنـمائـهـاـ ، وـإـثـمـارـهـاـ وـإـنـتـاجـهـاـ ، وـجـرـدـ الـحـيـاةـ الـبـشـرـيـةـ مـنـ

أقوى عوامل زحفها وصراعها ، وجهادها وكفاحها ، وأصبح العالم كله مصنعاً كبيراً ، يتحرك فيه بنو آدم كآلات صماء ، لا قلب لهم ولا ضمير ، ولا متعة لهم ولا لذة .

فلذلك كانت إضافة القرآن للأموال إلى أصحاب كسبها وإناجها ، واقتنيتها وإحرازها ، أكثر من إضافتها إلى خالقها ورائزها ، فقال : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْرُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [البقرة : ١٨٨] وقال : « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أَذْنِي لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » [البقرة : ٢٦٢] وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » [البقرة : ٢٦٧] وقال : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » [النساء : ٥] وقال : « وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَقْنُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ » [محمد : ٣٦] إلى غير ذلك من الآيات

القرآنية التي أضيف فيها المال والكسب إلى الإنسان .

وقد وسع الله في ذلك ، وكرّم الإنسان حتى سمي ما ينفقه المسلم في سبيل الله ، ويساعد به عباد الله قرضاً ، فقال : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » [البقرة : ٢٤٥] وقال : « إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفَهُ لَكُمْ » [التغابن : ١٧] وقال : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » [المزمل : ٢٠] .

كيف غرس القرآن فكرة الأمانة والخلافة في نفوس المسلمين ؟ :

وقد كانت هذه الحقيقة التي قررها القرآن ، وهي حقيقة ملك الله المطلق ، وأنه هو المالك الحقيقي لكل ما وُجد في هذه الأرض ، أو اكتسبه الإنسان وأحرزه ، تُسيطر على تفكير المسلمين الأولين ، وتتحكم في حياتهم ، فلا يرون أنفسهم إلا أمناء مستخلفين في هذه الأموال : فلا افتیات بالرأي ، ولا الحرية المطلقة في التصرف فيها ، ولا

رياء ولا فخر ، ولا أشر ولا بطر .

وقد غرس القرآن فكرة « الأمانة والخلافة » وأرسخها في نفوسهم وعقولهم بطرق شتى ، وأساليب تربوية حكيمة ، وأعلم المسلمين بأن هذه الأموال إذا كانوا اكتسبوها وتملكوها بكد اليمين وعرق الجبين ، وببراعتهم في طرق الكسب ، وحذفهم في الصناعات وأنواع التجارات ، فقد انتقلت إلى الله تبارك وتعالى مرة ثانية بحكم ميثاق الإسلام ، والتخلى الله تبارك وتعالى عن جميع الحقوق والدعوى ، وهو الذي يقرره الإنسان ويقطنه على نفسه بدخوله في الإسلام ، ونطقه بالشهادتين ، فللله أن يسترد دينه متى شاء ، ويطلب سلطته التي استراها متى شاء ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » [التوبة : ١١١] وأنذر من استحوذ عليه حب المال ، وأثر نفسه أو راحته وشهواته على الجهاد في سبيل الله ، وأداء حقوق الله ، ورأى لنفسه حقاً وحرية في التصرف فيه ، والضيّ به ، والحدب عليه ، فقال : « قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا
وَمَسَاكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ
فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»

[التوبية : ٢٤]

وأنذر المسلمين كذلك بأن الإضراب عن الإنفاق في
سبيل الله بسخاء وعلو همة ، وبذل النفس والنفيس الله
تعالى ، وخذلان هذا الدين الذي به بقاوهم وحياتهم ،
وانتصارهم وازدهارهم سعي في هلاك النفس ، ومرادف
لما يسمونه اليوم « الانتحار » فقال : « وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ » [البقرة : ١٩٥] .

كيف آمن المسلمون الأوّلون بفكرة الأمانة والخلافة ، وكيف
خضعوا لها ؟ :

وقد كانت هذه سيرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم
فيما كانوا يملكون من مال ومتاع ، وعقار وملك ، وحرث
ونسل ، وقد وضعوها تحت تصرف رسول الله ﷺ

ومصالح الإسلام ، قد كانت هذه سيرتهم في مكة قبل الهجرة ، وقد مثلها خير تمثيل أبو بكر الصديق ، وعثمان ، ابن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وصهيب الرومي ، وأبو سلمة ، وغيرهم من كبار المهاجرين وأغنيائهم ، وقد كانت هذه سيرتهم وسيرة الأنصار رضى الله تعالى عنهم في المدينة .

وتجلى هذه الفكرة والعاطفة بكل وضوح وقوة فيما قاله سعد بن معاذ قبل معركة بدر فقد جاء في الخبر :

« ولما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش استشار أصحابه فتكلم المهاجرون فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانية فتكلموا أيضًا فأحسنوا ، ثم استشارهم ثالثاً ، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم ، فبادر سعد بن معاذ ، فقال يا رسول الله : كأنك تعرّض بنا ، وكان إنما يعنيهم ، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم ، فلما عزم على الخروج ، استشارهم ليعلم ما عندهم ، فقال له سعد : لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقاً عليها أن لا تنصرك إلا في ديارهم ، وإنني أقول عن الأنصار ، وأجيب عنهم : فاظعن حيث شئت ، وصل حبل من شئت ،

وأقطع حبل من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، وأعطينا ما شئت ، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت ، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك ، فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيئ معك ، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك » (١) .

الحث على إنفاق الفضل في سبيل الله وقيام المسلمين به في نشاط وحماس :

ولما رسخت هذه العقيدة في قلوب المسلمين ، وملكتهم هذه الفكرة والنظرية الخاصة إلى المال ، واعتباره مال الله الذي استخلفهم فيه ، وتغلغلت في أحشائهم ، طلب منهم أن ينفقوا من أموالهم ما فضل وفاض عن حِوائجِهم « الشرعية الأساسية » فنزل : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » [البقرة : ٢١٩] (٢) .

(١) زاد المعاد - ج ١ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) قال ابن كثير في تفسير « العفو » ما يفضل عن أهلك ، وكذا روى عن ابن عمر ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد ابن جير ، ومحمد بن كعب ، والحسن ، وقادة ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء الخراساني ، والربيع ابن أنس وغير واحد ، أنهم قالوا في قوله : « العفو » يعني الفضل .
وقال ابن بطال في تفسيره : أي ما فضل عن الكفاية .

وامثلوه وطبقوه بنشاط وحماس ، فقد هان عليهم كل شيء بعد إقرارهم بأن المال مال الله ، وأنهم أمناء أوصياء ، حتى بلغوا إلى أن أنفقوا على خصاصة وحاجة ، وأثروا غيرهم على أنفسهم وأولادهم ، وكان من خبر أبي طلحة الأنصارى ما كان ، وسجله قلم التاريخ مثلاً رائعاً للسخاء والإيثار يندر نظيره فى تاريخ المجتمعات البشرية ، فقد روى البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أصابنى الجهد ، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : « ألا رجل يضيف هذه الليلة رحمه الله » فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ! فذهب إلى أهله ، فقال لامرأته : هذا ضيف رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا تدخره شيئاً ، فقالت : والله ما عندى إلا قوت الصبية ، قال : فإذا أراد الصبية العشاء ، فنومهم وتعالى ، فأطهى السراج ، ونطوى بطوننا الليلة ، ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال : « لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة » وأنزل الله تعالى :

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾

[الحشر : ٩] (١)

الزكاة بمعنى الإنفاق والصدقات :

وقد جاء ذكر « الزكاة » في السور المكية ، وهي لا تعنى غير الإنفاق والصدقات ، فقال تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَارِ فَاعْلَوْنَ » [المؤمنون : ١ - ٤] وقال : « وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَارَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ » [فصلت : ٦ ، ٧] وقد ذُكرت في تعاليم الرسول وفضائل الإسلام ، أمام بعض ملوك العصر ، وقد قال جعفر بن أبي طالب في مجلس النجاشي « وأمرنا أن نعبد الله وحده ، لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلة والزكاة والصيام » (٢) وذلك في العام الخامس بعد البعثة .

(١) قد جاءت تسمية هذا الأنصارى في صحيح مسلم بأبي طلحة .

(٢) سيرة ابن هشام .

ال الحاجة إلى نظام معين للزكاة وتشريع يوافق الطبقات والعصور :

ولما بلغ المجتمع الإسلامي غايته من رسوخ العقيدة والتربيـة الـخلقـية ، والطـاعة والـانـقيـاد ، والـسـخـاء والـإـثـار ، والـتـجـرـد منـ الـأـنـانـيـة الفـرـديـة والـجـمـاعـيـة ، وـقـوـى الإـسـلـام بـأـهـلـه وإـيـثـارـ أـتـبـاعـه ، وـتوـسـعـ هـذـاـ المـجـتمـع ، وـتـنـوـعـتـ فـيـهـ الـأـنـاطـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـسـتـوـيـاتـ الـخـلـقـيـةـ وـالـرـوـحـيـةـ ، فـقـيـهـ الـغـنـىـ وـالـفـقـيرـ وـالـمـتوـسـطـ بـيـنـهـمـاـ ، وـفـيـهـ السـخـنـيـ الـأـرـيـحـيـ ، الـذـىـ هـوـاـيـتـهـ فـيـ الـإـنـفـاقـ وـالـإـثـارـ ، وـفـيـهـ الشـحـيـحـ ، وـفـيـهـ المـقـضـىـ وـالـمـتوـسـطـ ، وـكـانـ مـاـ يـشـرـعـ فـيـ هـذـاـ المـجـتمـعـ مـنـ أـحـكـامـ ، وـمـاـ يـطـالـبـ بـهـ مـنـ أـعـمـالـ ، هـىـ الشـرـيـعـةـ الـخـالـدـةـ الـعـامـةـ الـعـالـمـيـةـ الـتـيـ يـمـثـلـهـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـهـاـ ، وـفـيـ أـوـائلـ الـعـصـورـ وـأـوـاـخـرـهـاـ ، وـفـيـ بـدـاـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـبـسـاطـتـهـاـ ، وـفـيـ أـوـجـهـاـ وـتـعـقـدـهـاـ ، وـمـعـ القـوـةـ الـإـيمـانـيـةـ الـتـيـ تـحـتـمـلـ أـكـبـرـ مـغـامـرـةـ ، وـتـهـوـنـ أـعـظـمـ تـضـحـيـةـ وـتـسـيـغـ أـكـبـرـ مشـكـلـةـ ، وـمـعـ ضـعـفـ الـإـيمـانـ الـذـىـ قـدـ يـوـجـدـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ الـبـعـيـدةـ ، وـفـيـ الـأـجـيـالـ الـمـسـلـمـةـ الـمـتـأـخـرـةـ اـقـضـتـ حـكـمـةـ اللـهـ وـلـطـفـهـ بـعـادـهـ ، أـنـ يـُـشـرـعـ لـلـزـكـاةـ نـظـامـاـ

مبين الحدود واضعف المعالم معين النصاب ، معلوم المقادير والأعداد ، ويكون وسطاً بين الكثير والقليل ، لا يستهين به الأغنياء الأسيخاء أولو الهمم ، ولا يقصر عنه المتوسطون أو دون المتوسطين من استوفى شروطها .

وأن لا يوكل ذلك إلى الرأي ، ولا إلى همة الأفراد وطموحهم ، ولا إلى الانفعالات الوجданية العاطفية التي تكون في مدّ وجزر ، وقوة وضعف ، ولا إلى تشريع المشرعين ، وحكمة العلماء والحكام ، فلا ثقة بها في كل زمان ومكان ، ولا يؤمن عليها من اتباع الهوى والأغراض ، ففرضت الزكاة ، وحدّدت نصبيها ، ومقاديرها ^(١) .

(١) نرجح أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة ، وكان ذلك قبل السنة الخامسة على الأرجح ، فقد جاء ذكرها كفريضة ، وركن من أركان الإسلام ، في حديث ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث وفد عبد القيس ، (وكان قدومه في السنة الخامسة) ، وفي مخاطبة أبي سفيان مع «هرقل» ، وكانت في أول السابعة ، و بما يدل على ذلك ما ثبت عند أحمد ، وابن خزيمة ، والسائباني ، وابن ماجه ، والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة ، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة ، فلم يأْمُرنا ، ولم ينهنا ونفعنا فعله» وإسناده صحيح ، وصدقة الفطر تابعة لرمضان وصومه ، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، والأية الدالة على فرضيته ، مدنية بلا خلاف .

وقد أحسن شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الذهلوى بيان حكمة التعيين والتحديد في أحكام الزكاة ونظامها ، فقال :

«ثم مسّت الحاجة إلى تعين مقادير الزكاة، إذ لو لا التقدير ، لف्रط المفرط ، ولاعتدى المعتدى ، ويجب أن تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالاً، ولا تنجع من بخلهم ، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها ، وإلى تعين المدة التي تجبي فيها الزكاة ، ويجب أن لا تكون قصيرة يسرع دورانها ، فتعسر إقامتها فيها ، وأن لا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم ، ولا تدر على المحتاجين والحفظة ، إلا بعد انتظار شديد ، ولا أوفق بالصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم ، لأن التكليف بما اعتاده العرب والعجم ، صار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجاً منه ، والمسلم الذي أذهب الألفة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم^(١) .

(١) حجة الله البالغة ج ٢ - ص ٣.

فيما تجب الزكوة؟ وحكم التفاوت بين النصب والمقادير:

وحدد رسول الله ﷺ مقدار الزكوة والأموال التي تجب فيها ، ونصاب هذه الأموال ، الذي يجب فيه الزكوة وزمن وجوبها (١) ، فجعلها في أربعة أصناف من المال ، وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق ، أحدها: الزرع والشمار ، الثانية: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم ، الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة ، الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها (٢) .

قال الإمام ابن القيم وهو يتكلّم في مصلحة اختيار الأموال التي تجب فيها الزكوة، وحكم التفاوت بين نصبيها، وحكم تعين الزمن الذي تجب فيه الزكوة، وهو حولان الحول، في كتابه النفيس «زاد المعاد»:

« ثم إنّه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الزروع

(١) اقرأ الأحاديث الواردة في كل ذلك ، في كتب الصالح ، واقرأ شرحاها والبحث فيها ، وفهم فقهاء الإسلام لها في كتاب «نيل الأوطار» للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠ هـ) .

(٢) ملقط من زاد المعاد - ج ١ - ص ١٤٥ .

والثمار عند كمالها واستواها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة، يضرّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضرّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة، ثم إنّه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال، وهو الرّكاز، ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به، وأوجب نصفه، وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها، وسقيها، وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئرٍ ودولاب، وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها، وأوجب نصف ذلك، وهو ربع العشر^(١) فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربيص تارة. ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة

(١) يعني ٢,٥ بالمائة.

الزرع والشمار أيضاً، فإن نمو الزرع والشمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة ، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار، أكثر مما يسقى بالدلوالى والنواضخ ، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً كالكتز أكثر وأظهر من الجميـع .

ثم إنه لما كان لا يتحمل المـواساة كل مـال وإن قـلـ، جعل للـمال الذى يـحـتـمـلـ المـواسـاةـ نـصـباـ مـقـدـرـةـ، المـواسـاةـ فىـهاـ لا تـجـحـفـ بـأـرـبـابـ الـأـمـوـالـ وـتـقـعـ مـوـقـعـهـ مـنـ الـمـساـكـينـ فـجـعـلـ لـلـورـقـ مـائـىـ درـهـمـ، ولـلـذـهـبـ عـشـرـينـ مـثـقاـلاـ (١)، ولـلـحـبـوبـ وـالـشـمـارـ خـمـسـةـ أوـسـقـ (٢)، وـهـىـ خـمـسـةـ أـحـمـالـ

(١) وكل مثقال كان يعادل في زمن رسول الله ﷺ ديناراً، وكل دينار كان في زمنه عشرة دراهم بالتقسيم تعادل عشرين مثقالاً (أو عشرون ديناراً) مائى درهم، وهكذا تعادل نصاب الذهب والفضة ، واعتمد على ذلك في التشريع بطبيعة الحال، وكان المعيار في الزكاة في كل عصر ومصر. وما تنا درهم تعادل بالتقسيم ستة جنيهات استرلينية ، في هذا العصر وعشرون مثقالاً (أو عشرون ديناراً) تعادل ١٢,٥ ليرة ذهبية عثمانية أو ١١ جنيهها بالعملة المصرية .

(٢) «الوسق ستون صاعاً، وكل صاع ثمانية أرطال ». وهذا مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأكثر العلماء، فيعتبرون النصاب فيما تخرجه الأرض، وهو خمسة أوسق، فليس عندهم في أقل =

من أحمال إبل العرب ، وللغمم أربعين شاة ، وللبقر
ثلاثين ، وللإبل خمساً » (١) .

حكمة مواضع الزكاة وتوقيتها :

ويزيد ذلك شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم

= من ذلك زكاة ، وذهب ابن عباس ، وزيد بن علي ، والتخني ، وأبو حنيفة إلى العمل بالعام ، فقالوا : تجب الزكاة في القليل والكثير ، ولا يعتبر النصاب ، والخلاف دائم على بحث أصولي ، فليرجع إلى كتب الاستدلال للمذاهب ، وكتب أصول الفقه ، وأحكام القرآن .

وقد ذكر شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الذهلي حكمة هذه المقادير التي جعلتها الشريعة نصاباً تجب على من يملكه الزكوة ، فقال : « إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوست ، لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة ، وذلك لأن أقل البيت ، الزوج ، والزوجة والثالث خادم ، أو ولد بينهما ، وما يضاهى ذلك من أقل البيوت ، وغالب قوت الإنسان رطل ، أو مدع من الطعام ، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة ، وبقيت بقية لنوائبهم ، أو إدامهم وإنما قدر من الورق خمس أواق (يعنى مائتي درهم) ، لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة ، إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار ، واستقرت عادات البلاد المعبدلة في الرخص والغلاء » (حجۃ اللہ البالغة ج ٢ - ص ٣٢).

(١) ملقط من كتاب « زاد المعاد » ج ١ - ص ٢٤٦ .

الدهلوى يوضحًا ويشرح حكمة اختيار موضع الزكاة وتوقيتها ، فيقول :

« والأبواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة ، وهو غير ثقيل عليهم ، وقد تلقتها العقول بالقبول ، أربعة :

الأول: أن تؤخذ من حواشى الأموال النامية ، فإنها أحوج الأموال إلى الذب عنها، لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد ، ولأن إخراج الزكاة أخف عليهم ، لما يرون من التزايد كل حين فيكون الغرم بالغنم ، والأموال النامية ثلاثة أصناف ، الماشية المتناسلة السائمة ، والزروع ، والتجارة .

والثاني : أن تؤخذ من أهل الدثور والكنوز ، لأنهم أحوج الناس إلى حفظ المال من السرقة وقطع الطريق ، وعليهم إنفاقات لا يعسر عليهم أن تدخل الزكاة من تضاعيفها .

والثالث : أن تؤخذ من الأموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر العاديين (١) ،

(١) يعني القدماء .

فإنها بمنزلة المجان يخف عليهم الإنفاق منه .

والرابع : أن تلزم ضرائب على رؤوس الكاسيين فإنهم عامة الناس وأكثرهم ، وإذا جبى من كل منهم شيء يسير كان خفيفاً عليهم ، عظيم الخطر في نفسه .

ولما كان دوران التجارة من البلدان النائية وحصاد الرزوع ، وجنى الشمرات في كل سنة ، وهي أعظم أنواع الزكاة قدر الحول لها ، ولأنها تجمع فصولاً مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء ، وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات .

والأسهل والأوفق بالصلاحة أن لا تجعل الزكوة إلا من جنس تلك الأموال فتؤخذ من كل صرمة من الإبل ناقة ، ومن كل قطيع من البقر بقرة ، ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً « (١) » .

مصارف الزكوة ، وقيام نظامها الاجتماعي :

وبين الله تبارك وتعالى مصارف الزكوة في آية من سورة براءة ، وهي قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) حجة الله البالغة - ج ٢ - ص ٣٠ .

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي السَّبِيلُ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »
[التوبة : ٦٠] ^(١) وقد كان نزول سورة براءة بعد فتح مكة .
وقد استقرت دعائم الإسلام ، وبدأ الناس يدخلون في دين
الله أفواجاً ، فقام نظام الزكاة الاجتماعي ^(٢) ، وبعث

(١) راجع تفسير هذه الكلمات ومعرفة مدلولها وما فيه من أقوال ومذاهب «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى سنة ٣٨٠هـ) ، «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (م سنة ٥٤٢هـ) وكتب التفسير والفقه للمذاهب الأربعية .

وهذه المصادر المقصوصة في القرآن باقية دائمة معبقاء حكم الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم ، فقال أكثر الأئمة وفقهاء الإسلام : قد سقط سهمهم بانتشار الإسلام وغلوته ، واستدلو على ذلك ، بامتناع أبي بكر من إعطائهم ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التأليف . ويعجبني في ذلك قول القاضي أبي بكر بن العربي : والذى عندي : إن قوى الإسلام زالوا ، وإن احتجب إليهم أعطوا سهمهم ، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ . فإن الصحيح قد روى فيه « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ » *(أحكام القرآن - ص ٣٨٥)*.

(٢) كان ذلك في السنة التاسعة للهجرة . قال الإمام أبو جعفر الطبرى : « ثم دخلت سنة تسع وفي هذه السنة فرضت الصدقات . وفرق فيها رسول الله ﷺ عماله على الصدقات» *(تاريخ الطبرى الجزء الرابع من*

رسول الله ﷺ السعاة والعاملين على الصدقات يتسلّمون هذه الصدقات من أصحابها ، وبين رسول الله ﷺ أحكام تحصيلها وأدابه ، وأوصاهم في ذلك وصايا ، تتجلى فيها الحكمة مع الرحمة ، والمصلحة الاجتماعية بجوار المصلحة الفردية^(١) وقد بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن في العام العاشر الهجري^(٢) ، وأوصاه وصية ، أصبحت أساس قانون الزكوة ومنتشرها الرسمي ، قال له :

« إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله . فإنهم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترت على فقرائهم ،

المجلد الأول . مطبعة برييك ليدن – ص ١٧٢٢) وقد وهم رحمه الله في قوله : فرضت الصدقات . فقد سبقت فرضيتها بسنين ، كما قدمنا . وإنما كان في هذه السنة بعث العمال على الصدقات . وتفریقهم في الأمصار .

(١) اقرأ هذه الوصايا والتوجيهات النبوية في دواوين الحديث والسيرة .

(٢) ذكره البخاري في أواخر المغارى .

فإن هم أطاعوك لذلك فليايك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (١) .

مصالح الزكاة الأساسية :

اعتاد كثير من الكتاب الإسلاميين المعاصرين الذين خضعوا في قليل أو كثير للنظم الاقتصادية الحديثة ، وأهمية علم الاقتصاد وسيطرته على جميع النظم ومناهج التفكير في هذا العصر ، أن يفيضوا ويسترسلوا في مصالح الزكاة الاقتصادية والاجتماعية ، وما تعود به على المجتمع الإسلامي من فوائد ومنافع ، واعتبروها — وبالأصح يفهم القارئ لكتاباتهم وبحوثهم أنهم يعتبرونها — جبائية مالية من أعدل الجبايات ، وأكثرها اتزاناً واعتداً في جميع الجبايات التي عرفها تاريخ الاقتصاد في العالم ، ولذلك يعتبرون أنها أكبر أساس ، وأقوى دعامة « للاشتراكية » التي يعتقدون أن الإسلام دعا إليها وتحققت في أفضل عصوره ، وكادوا

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس ثنا شقيق .

يغفلون – إلا من عصم الله ووفقه – روح الزكاة التي تسسيطر عليها ، وهي روح العبادة والتقرب إلى الله ، وحكمتها الأساسية الأولى ، وهي حكمة تزكية النفس من الشح والحرص ، والأثرة وحب المال ، وظلم حقوق الفقراء وقسوة النفس وتزكية المال وتنميته ، وحلول البركة فيه برضاء الله سبحانه وتعالى وقبوله ، وبفضل مواساة الفقراء الضعفاء ، وانعطاف قلوبهم ورقتها ودعائهم ، وقد ذكر الله هذه المصلحة الأساسية ، ونوه بها في القرآن، ويکاد القرآن يقتصر عليها ، فقال مخاطباً للرسول ﷺ :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقال مقارضاً بين الربا والزكاة ، **﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لَيْرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاءً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ ﴾** [الروم : ٣٩] وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :

«إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم».

وتلى هذه المصلحة الأساسية مصلحة الجماعة

والمجتمع ، وهى كفالة المجتمع ، الكفالة الالازمة
الضرورية ، وسد حاجات الفقراء الطبيعية البدائية ، وتهيئة
كل عضو من أعضاء المجتمع أسباب الحياة الشريفة التي
يستطيع بها القيام بحقوق الله وحقوق النفس ، والوصول
إلى الكمال المطلوب ، والغاية المطلوبة من كل فرد مسلم .

وقد كان العلماء الذين كانت دراستهم للإسلام
والكتاب والسنة ، دراسة أصيلة عميقه ، ولم يعرفوا إلا
مدرسة النبوة التي يتلذذون عليها ، ويخرجون فيها ،
والذين أتوا البيوت من أبوابها في فهم الإسلام وفقه
الكتاب والسنة ، يراغعون الترتيب بين هذه المصالح ،
ويترزلون كل واحدة منها منزلتها التي عينها الكتاب والسنة ،
وفهمها الصحابة رضي الله عنهم وتلقاها المسلمون جيلاً بعد جيل ،
وهنا ننقل نماذج من ذلك لبعض كبار علماء الإسلام :

يقول شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi ،
وهو يبحث في مصالح الزكاة الرئيسية ، وحكمة التشريع
فيها :

« واعلم أن عمدة ما روعى في الزكاة مصلحتان : مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ، وهي أنها أحضرت الشح ، والشح أقبح الأخلاق ، ضار بها في المعاد ، ومن كان شحيحاً ، فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال ، وعذب بذلك ، ومن تمرن بالزكاة ، وأزال الشح من نفسه ، كان ذلك نافعاً له .

وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبارات لله تعالى ، هو سخاوة النفس ، فكما أن الإخبارات يعد للنفس هيئه التطلع إلى الجبروت ، فكذلك السخاوة تعدّ لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية ، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية ، وأن تكون الملكية هي الغاية ، وتكون البهيمية منصبعة بصبغها ، آخذة حكمها ، ومن النبهات عليها بذلك المال مع الحاجة إليه ، والعفو عن ظلم ، والصبر على الشدائد في الكريهات ، بأن يهون عليه ألم الدنيا لإيقانه بالأخرة ، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك ، وضبط أعظمها ، وهو بذل المال بحدود ، وقرنت بالصلة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن ، وقال تعالى عن أهل النار :

» قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ . وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ . وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ « [المذير : ٤٣ - ٤٥] .

ومصلحة ترجع إلى المدينة ، وهى أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوى الحاجة ، وتلك الحوادث تغدو على قوم ، وتروح على آخرين ، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً ، وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال ، يكون به قوام معيشة الحفظة الذين عنها ، والمدبرين السائين لها ، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً ، مشغولين به عن اكتساب كفافهم ، وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها . والإنفاقات المشتركة ، لا تسهل على البعض ، أو لا يقدر عليها البعض ، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة .

ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بال الأخرى ، أدخل الشرع إدراهما في الأخرى «^(١) .

(١) حجة الله البالغة – ج ٢ ص ٢٩٠ .

ويقول العلامة بحر العلوم اللكهنوی (١) :

« إن الزكاة ليست غرامة ، بل عبادة خالصة لله تعالى كسائر العبادات » .

« لا بد في أداء الزكاة من النية ، لأن الزكاة عبادة عظمى ، أحد أركان الإسلام كالصلوة ، لا يقصد منها إلا الثواب ، فلابد من النية وإن أدى بلا نية لا يتأنى الزكاة كالصلوة ، لأن الصلاة تلغى بلا نية ، بخلاف الزكاة من دون النية ، فإنها تصير هبة ، وينال ثواب الهبة ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً » (٢) .

سماتُ « الزكاة » البارزة :

وللزكاة المشروعة في الإسلام سمات تميزها عن أنواع الجبايات والإتاوات ، التي تفرضها الحكومات أو

(١) هو العلامة عبد العلى محمد ابن العلامة نظام الدين السهالوى اللكهنوى ، كان إماماً جوالةً في الأصول والمنطق . ومن أشهر مؤلفاته (فواتح الرحموت ، شرح مسلم الشبوت) ، توفي سنة ١٢٢٥ هـ .

(٢) رسائل الأركان – ص ١٦٣ .

المجتمعات ، أو تُسْنَ في القوانين الوضعية البشرية ، وتجعل لها هذه السمات طابعاً خاصاً ، وطبيعة خاصة وتضفي عليها قدساً دينياً ، وتجعل لها تأثيراً في الحياة والأخلاق ، وفي الصلة بين العبد وربه ، لا يوجد – ولا يمكن أن يوجد – في الجبايات وأنواع الضرائب والإتاوات ، مهما بلغت من العدل والتزاهة ، والخفة والضاللة .

التبشير والإذار :

فمن أبرز هذه السمات ، ومن أعمقها في التأثير ما يقترن بهذه الفريضة ، ويرافقها من روح الإيمان والاحتساب^(١) ، وهي الروح التي تتجرد منها الضرائب الرسمية ، والجبايات القانونية بطبيعة الحال ، بل بالعكس من ذلك ترافق هذه الأخيرة روح المقت والساممة والسخط ، والاستئصال والاستكثار ، فإن دافع هذه الضرائب لا يعتقد أنها مشروعة من الله ، ولا يرجو عليها أجراً وثواباً ، بل يعتقد في أكثر الأحيان أن مصدرها تشريع أفراد مثله أو

(١) سبق شرحها في موضوع الصلاة ، راجع بحث « التظاهر وما يورثه من اهتمام » .

أحسن منه ، وتنفق في كثير من الأحيان في الأهواء والشهوات ، وفي المحافظة على السلطات ، أو لخدمة أشخاص معهودين ، أو أحزاب محدودة ، ثم لا يُرافق هذه الأحكام والتشريعات شيء من الترغيب والترهيب الدينيّين ، بل يتبعها تهديدات وغرامات زمنية ، أو مناشير ومراسيم قاسية جافة ، تزيد دافعها كراهة وسخطاً ، وتذمراً ومقتاً .

ولهذه الحكمة البالغة التي لا يقدر عليها إلا العلی الحکیم ، جاءت الزکاة فی القرآن والحدیث ، وفی التعليمات النبویة مقرونة بالفضائل ، وما لها من نتائج فی الدنیا والآخرة ، وما وعد الله لفاعلها من الأجر والثواب ، والنحو والبرکة فی المال ، والعقاب الألیم لمن امتنع عنها ، ومحق ماله .

فيقول الله تعالى : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذًى لَهُمْ »

أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » [البقرة : ٢٦١ ، ٢٦٢] ويقول : « الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » [البقرة : ٢٧٤] ويقول : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » [البقرة : ٢٧٧] ويقول : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ » [الحديد : ١١] ويقول : « إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ » [الحديد : ١٨] ويقول : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » [الروم : ٣٩] والآيات في ذلك كثيرة .

وكذلك تبع هذا التبشير الذي هي حاجة الإنسانية ومقتضى الطبيعة البشرية ، إنذار وتخويف على اكتناف

الأموال ، وحيازتها من الفقراء وذوى الحاجات ، والامتناع من أداء حق الله وحق الفقراء فى هذه الأموال التى تفيسن عن الحاجة وتتكدّس عند أصحابها ، تسلية بها ، وتطاولاً وشحًا وحرصاً ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوئُ إِلَيْهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا تَنْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾

[التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

وعلى هذا النسق الحكيم جرى لسان النبوة الأخيرة ، ففاض الحديث النبوى ببشرارات ووعود كريمة على أداء الزكاة ، وأثارها الطيبة فى المال والنفس ، وفي الدنيا والآخرة .

فمن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال : «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيديه وإن كانت تمرة ، فتربو

في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى
أحدكم فلوه أو فصيله» (١) وعنده قال : قال رسول الله
عليه السلام : « بينما رجل في فلأة من الأرض ، فسمع صوتا في
سحابة : اسق حديقة فلان ، ففتحي ذلك السحاب فأفرغ
ماء في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراح ، وقد
استوعبت ذلك الماء كلها ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في
حديقة يحول الماء بمسحاته ، فقال : يا عبد الله ، ما
اسمك؟ قال : فلان ! للاسم الذي سمع في السحابة .
قال : يا عبد الله . لم سألتني عن اسمك؟ قال : سمعت
صوتا في السحاب الذي هذا مأوه ، يقول : اسق حديقة
فلان ، باسمك . مما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا
فإنى أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وأأكل أنا وعيالى
ثلثه وأرد فيه ثلثه » (٢) وقال : قال رسول الله عليه السلام : « ما
نقص مال من صدقة ، أو قال : ما نقصت صدقة من
مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزما ، وما تواضع عبد لله
إلا رفعه الله » (٣) وعنده ، رفعه ، قال : « ما من يوم يصبح

(٢) مسلم .

(١) للستة إلا أبي داود .

(٣) مسلم والترمذى والموطأ .

فيه العباد إلا ملكان يتزلان ، يقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلقا ، ويقول الآخر : اللهم أعط مسكا تلفا ^(١) ومنها ، ماروت عائشة أم المؤمنين ، قالت : إنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : « ما بقى منها ؟ » قالت : ما بقى منها إلا كتفها قال : « بقى كلها ، إلا كتفها » ^(٢) .

وكذلك أنذر الرسول ﷺ مانعى الزكاة ، ومن لا يؤدى حق الله والفقراء في ماله ، بالعقاب الشديد في الآخرة ، وبالنتيجة الوخيمة في الدنيا ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوّقه يوم القيمة ، ثم يأخذ بلهزمتيه ، يعني شدقته ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا « ولا يحسن الذين يدخلون الآية » ^(٣) وعنده أنه قال : قال رسول ﷺ : « إذا اتّخذ الفيء دولاً ، والأمانة مغنمًا ، والزكاة مغنمًا ، وتعلم لغير الدين ، وأطاع الرجل أمرأته ،

(١) للشیخین .

(٢) رواه البخاري .

وعقَّ أمة ، وأدنى صديقه ، وأقصى أباه ، وظهرت الأصوات في المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ، ولعن آخر هذه الأمة أولها — فارتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء ، وزلزلة ، وخسفاً، ومسخاً، وقدفاً ، وأيات تتبع كنظام قطع سلكه فتتابع»^(١) .

وقد كانت نتيجة هذه الفضائل ، وما جاء في القرآن والحديث في الترغيب والترهيب ، أن المسلمين كانوا رقباء أنفسهم ، وكانوا سعاة بيت المال المتطوعين ، ووكلاء فقراء المسلمين ، في أموالهم ، وحرثهم ، ونسائهم ، فكانوا يبحثون عن المصارف ، ومستحقى الزكاة بحثاً أميناً دقيقاً ، ويتحررون مواضعها ، ويحرصون على أداء ما يجب عليهم من حق الله ، فلا يطيب لهم عيش ، ولا يهنا لهم طعام حتى يتخلوا عن ذلك ، ومن تتبع حياة الصحابة رضي الله عنهم ، ودرس سيرتهم وسيرة التابعين لهم بإحسان ، رأى مواقفهم

(١) رواه الترمذى .

في ذلك ، وعرف ما بلغ الإيمانُ وأخبار الترغيب والترهيب من نفوسهم ، حتى أصبحت بذلك الزكاة كالصلة ، التي يحرص على أدائها المسلم ، ويحافظ عليها بدقة ، ولا يقرئ لها قرار حتى يقوم بها .

وقد فطن لأهمية هذه الفضائل ، وما لها من فضل في إثارة الشعور الديني ، علماء الإسلام ، فحرصوا على إيراد هذه الفضائل والترغيب والترهيب في كتبهم ، وأشاروا بها في مواعظهم وخطبهم ، وكان لها التأثير المطلوب في المجتمع الإسلامي ، فلولا هي لتعطل أداء الزكاة ، ولهجر المسلمين القيام بها بأنفسهم ، بعد ما تركت الحكومات الإسلامية المطالبة بها ، والإشراف عليها .

وقد أحسن شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الذهلوى الإشارة إلى أهمية هذه الفضائل ومكانتها في التشريع الإسلامي . فقال :

« ثم مسَّت الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق والترغيب فيه ، ليكون برغبة وسخاوة نفس ، وهى روح الزكاة ، وبها قوام المصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس ، وإلى بيان

مساوية الإمساك والتزهيد فيه ، إذ الشح هو مبدأ تضرر
مانع الزكاة ، وذلك إما في الدنيا ، وهو قول الملك: اللهم
أعط منفقاً خلفاً ، والآخر: اللهم أعط مسكاً تلفاً ، قوله
عليه السلام: «اتقو الشح» ، فإن الشح أهلك من قبلكم»
الحديث ، وقوله عليه السلام: «إن الصدقة لتطفي غضب الرب»
وقوله عليه السلام: «إن الصدقة تطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء
 النار» وقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيْمِينِهِ ، ثُمَّ يَرْبِبُهَا
لصَاحِبِهَا» الحديث» (١) .

تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقرائهم :

والسمة الثانية البارزة التي تميّز الزكاة عن سائر الجبايات
والضرائب ، التي كانت تفرض في زمن الملوك والسلطانين ،
وفي عهد الحكومات الشخصية ، أو في عصرنا الحاضر في
الجمهوريات وحكومات الشعوب ، وتجعلها تختلف عنها
اختلافاً واضحاً في البداية والنهاية ، وفي التائج والآثار ،
هي وضعها الشرعي الذي قرره الرسول صلى الله عليه وآله
 وسلم بلفظه المعجز الحكيم ، وتعبيره النبوى الدقيق الذى

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٣٠ ، ٣١ .

يُعدّ من جوامع الكلم . فقال : « تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » ، وذلك وضع الزكاة الأصيل الشرعي الذي كانت عليه ، ويجب أن تكون عليه ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهي تؤخذ من الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها ، ويملكون النصاب المعين المنصوص ، وتصرف في مصارف عينها الله تعالى في القرآن ، ولم يكلها إلى رأى مشرع أو مقتنٍ ، أو حاكم أو عالم ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ ﴾ [التوبه: ٦٠] ، وتفضل الشريعة ، وترجم الأحاديث النبوية أن تصرف هذه الصدقات على فقراء البلد الذي تجبي فيه .

وكذلك كان نظام الزكاة حتى في الحكومات التي لم تكن دقيقة كل الدقة ، ولا أمينة كل الأمانة في تطبيق الأحكام الشرعية ، وتحقيق المثل الإسلامية العليا في الحكم والسياسة . فلم يُحرم الفقراء والمساكين حقهم في ظل هذه الحكومات ، ولم تعطل حدود الله كل التعطل ^(١) ، في

(١) كتاب الخراج لقاضي القضاة ، الإمام أبي يوسف ومقدمته بصفة خاصة برهان ساطع على ما كان من اهتمام في أوج الدولة العباسية بأحكام الخراج والزكاة والصدقات فإنه كتب هذا الكتاب العظيم باقتراح من أمير المؤمنين « هارون الرشيد ».

هذه الحكومات ، التي يبالغ كثير من المؤرخين المغرضين ، والباحثين المستشرقين في ذمها ، وانحرافها عن تعاليم الإسلام ، بل ثورتها عليها ، كما يقولون .

وبالعكس من ذلك ، الجبايات والضرائب والمكوس ، التي تفرضها الحكومات اليوم ، فهي صورة مقلوبة معكوسة للزكاة ، فهذه الضرائب – العادلة منها والمجحفة ، والصغيرة منها والضخمة – تؤخذ من الفقراء وأواساط الناس ، وتُرد على الرؤساء والأغنياء والأقوياء ، إنّها تجتمع بعرق جبين الفلاحين ، والعملة والصناعيين ، والتجار الذين يستغلون ليل نهار في متاجرهم ودكاكينهم ، وتُصرف هذه الأموال بسخاء بل بقسوة نادرة ، ووقة زائدة في استقبال رؤساء الجمهوريات الزائرين للبلاد ، وفي ولائهم التي تُشبه ولائم «ألف ليلة وليلة» الخيالية الأسطورية وفي المهرجانات التي يُحتفل بها بين حين وحين ، وفي مآدب السفارت في البلاد الأجنبية التي تجري فيه الخمر جرى الأنهار ، وفي دعابيات الحكومة التي تستنفذ موارد الشعب وتتصبّ دماءه ، وتحول بين رجال الشعب وقوته ، وفي جعلات الصحفين الأجانب ، ووكالات الأنباء ، ورواتب

المذيعين البارعين الذين حذقوا فن تلقيق الأخبار ، واتهام الأبراء ، وتشريح الأحياء من المنافسين والأعداء وتكليف الصحف التي تُعتبر أهم وأنفع من أقوى الجيوش ، وأحدث الأسلحة ، فما من حكومة شعبية ديمقراطية ، ولا من حكومة شيوعية أو اشتراكية ، إلا وهي تنتص دم الشعب كالأسفنج ، وتتصبّه في بحر الدعاية والرشاء السياسي ، والتلبّس الصحفى ، ومحاكمة المعارضين ، من المجرمين وغير المجرمين ، فلا أدق تصويراً ولا أصدق تعبيراً في وصف هذه الضرائب ، التي تقوم عليها الحكومات اليوم من قولنا إنها «تؤخذ من فرائهم وترد على أغنيائهم» لذا كانت الزكاة الإسلامية التي فرضها الله على عباده الموسرين لطفاً ورحمة بالأمة ، ونتيجة لنعمة النبوة التي لا نعمة فوقها ، ضريبة إذا كان لا بد من إطلاق هذه الكلمة أقل الضرائب مقداراً وأخفها مؤنة ، وأعظمها يُمناً وبركة ، وأكثرها فائدة ، لأنها « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فرائهم» .

روح التقوى والتواضع والإخلاص :

والسمة الثالثة المميزة للزكاة، هي روح الإخلاص ، والتواضع والامتنان (لا المن) والإكرام الذي يجب أن يقترن به أداء الزكاة ، ويتتصف به صاحبها وهي الآداب الدقيقة والأخلاق السامية النبيلة ، والروح الدينية التي حثّ عليها القرآن وأشاد بها ، ووصف كرام القائمين بهذه الفريضة بالتلبيس بها، فتارة نهى المتصدقين وأصحاب الخير والبرّ ، عن أن يكدرّ أعمالهم ، ويُقلل من قيمتها المن والأذى ، فقال في الأسلوب القرآني المعجز : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . قُولٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِثَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٢ - ٢٦٤] .

وتارة مدح أصحاب الخير والبر بروح التواضع والإشراق الذي يسيطر عليهم عند اشتغالهم بهذه الخيرات وتلبسهم بها ، فقال : « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ » [المؤمنون : ٦٠] وقال : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَنَّ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » [المائدة : ٥٥] (١) وتارة مدح القائمين بهذه المبررات وأعمال المواساة بالإخلاص التام ، والتجدد عن الأغراض المادية أو المعنوية ، فقال : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُنَّكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رِبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا » [الدهر : ٨ - ١٠] .

وكذلك حث على أن يكون حظ الله وحظ عباده الفقراء من المال الطيب الكريم الذي ترغب فيه النفس ،

(١) قال العلامة أبو حيان الأندلسى فى « بحر المحيط » : « والركوع هنا ظاهره الخضوع لا الهيئة التى فى الصلاة » ج ٣ ص ٥١٤ .

ويكرم به الرجل لا من المرذول الرديء الذي يُزهد فيه ويُستهان بقيمه ، فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفِقُوا مِنْ طَبَائِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُفْقِدُونَ وَلَسْتُمْ بِالْأَخْذِيَةِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » [البقرة : ٢٦٧] .

وفي الحديث : أن عائشة أرادت أن تتصدق بلحم منتن ، فقال لها النبي ﷺ : « أتتصدقين بما لا تأكلين؟! »^(١) .

وبالعكس من ذلك الجبايات التي تحبها الحكومات – عدلاً أو ظلماً – تتجدد من هذا الروح الخلقي والتعبدى ، وعن تواضع النفس ، والخوف على العمل من الرياء وعدم الإخلاص ، وتحرى المال الطاهر الطيب الأثير الكريم ، ففى غالب الأحيان تقرن هذه الجبايات بروح المقت والضجر والاحتياط القانونى ، وتعتمد المال الذى جاء من طرق غير شرعية ، وتلك طبيعة الأحكام والقوانين العلمانية الزمنية ، التى لا تسند لها عقيدة ، ولا فكرة دينية ، أو قدسى روحى .

(١) رواه أحمد .

الفرق بين الزكاة والربا :

إن الزكاة والربا يتناقضان «على خط مستقيم» فهما من الأضداد المعنوية ، والمتناقضات الخلقية ، التي تفترق من بدايتها ، ولا تلتقي إلى النهاية ، فد الواقع الواحد منها تناقض د الواقع الآخر ، وكذلك الأهداف والغايات ، وكذلك الآثار في النفس ، وفي الفرد والجماعة ، وفي المجتمع الإنساني بصفة عامة .

فروح الزكاة خشية الله وطاعته ، وابتغاء رضوانه ، والمواساة والعطف على الفقراء والرثاء لأحوالهم ورقة القلب ، والإخلاص والتجرد عن الأغراض ، حين كان روح الربا معصية الله ، ومبارزته بالحرب ، وقصوة القلب ، والشح المفرط ، والنهامة المسرفة للمال ، وتضخمه وتناسلها^(١) من كل طريق ، وانتهاز فرصة حاجة الفقير الملحّة ، واستغلال فقره وضعفه .

وحين كانت نتيجة الزكاة ، وأثرها النفسي زيادة

(١) ذلك لأن مال المرابي يلد المال ، ويبيض ويفرخ من غير مقابل ، من جهد أو تجارة ، حتى يكون أضعافا مضاعفة .

الإيمان، وانشراح القلب، وطيب النفس والرسوخ في الكرم والنبلة، والسخاء والسامحة ، كانت نتيجة الربا انقباض النفس ، وقسوة القلب ، وبلادة الروح وشراسة الخلق ، والضراوة باللحم الإنساني وماء الوجه ، وديباجة الحياة الإنسانية ، وانتهاك كرامتها ، والتمتع والالتذاذ بمواضع الضعف والعجز في المجتمع والحياة .

وحيث كانت نتيجة الزكاة فشوّ روح المواساة والكرم في المجتمع، وانتشار الغنى في أعضائه ، والبركة في الأموال، والألفة في القلوب، والتحابب في النفوس ، والثقة بين الأفراد، كانت نتيجة الربا تكدس مال المجتمع، وحصيلة جهود أعضائه في مكان واحد، أو في فرد واحد، أو في أفراد في أقل عدد ممكن، فكان المرابي في هذا المجتمع، هو الحوض الصغير الذي تنتهي إليه جميع السوائل في هذا البلد، ويبقى من غير ماء، أو كجبل المغناطيس الذي جاءت قصته في رحلات سندباد البحري في «ألف ليلة وليلة »، الجبل الذي يقال: إن سفينة رماها الطوفان إليه، فجعل الربان يبكي وينوح، فسئل عن السبب، فقال: ابتلانا الله بجبل المغناطيس الواقع في هذا البحر. وإنه سيجر جميع

السامير الحديدية ، فتتحطم السفينة وتتناثر ألواحها وأجزاؤها ، فيلقمها البحر. وكذلك كان ، فالمرابي ، أو جماعة المربين في بلد يملكون ذلك المغناطيس «المال» الذي يجذبون به جميع السامير والروابط التي تربط أجزاء الحياة وقوائمها ، بعضها بعض ، فتناثر هذه الأجزاء ، وتتفاكم هذه العرى والروابط ، وينزف جسم المجتمع دمه القاني الأصيل ، ويُصاب بالسل الخلقى والاقتصادى ، فإذا عاش ، عاش مسلولاً مشلولاً ، وإذا مات ، مات حزيناً سليماً .

وكذلك نتيجة الربا : التباغض بين الأفراد ، وزوال الثقة المتبادلة في المجتمع ، وفسو روح السخط والتشاؤم ، والشماتة بين المعاملين بالربا ، وبين الفقراء والأغنياء ، وجود طبقتين متميزتين تمام التميز ، كانت إحداهما من جنس البشر ، والأخرى من الحيوانات والدواجن ، وهما طبقة الأثرياء ثراء فاحشاً ، وطبقة الفقراء فقرًا مدقعاً .

لذلك يذم القرآن الربا ذما شديداً ، ويشنع عليه ويقبح تصويره ، بمقدار ما يمدح الزكاة ويبحث عليها ، بل قد يكون تشنيعه على الربا ، وذمه له أقوى وأعنف ، من مدحه

للزكاة والصدقات ، وذلك أسلوب القرآن الحكيم في العقائد المنحرفة ، والأخلاق الذميمة ، والأعمال القبيحة . فكانت صيغته لذم الربا ، وعبارته فيه من أشد أساليب الذم والإنكار ، وأفظعها ، الأسلوب الذي تشعر له الأبدان ، وتخلع منه القلوب ، وهو قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » [البقرة: ٢٧٩ ، ٢٧٨] . وصور آكل الربا تصويراً دقيقاً يشير المقت والكرامة في نفس القارئ المؤمن ، فيقول : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » [البقرة : ٢٧٥] .

وقد قارن القرآن بين الربا والصدقات ، وأثارهما ونتائجهما ، في أكثر من موضع ، فقال في إيجاز ، هو

الإعجاز ، وفي لفظ يحتاج تفسيره إلى مجلد ضخم ، وإلى استعراض تاريخ علم الاقتصاد ، وما آلت إليه أمر البلاد والمجتمعات التي عاملت بالربا فقال: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ» [البقرة: ٢٧٦] . وقال: «وَمَا أَتَيْتُم مِنْ رِبَا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» [الروم: ٣٩] .

وكذلك فعل الرسول ﷺ - وكان خلقه القرآن - فمدح الزكاة والصدقات ، وذكر آثارها ونتائجها في المال وفي جماعة المسلمين ، وقد مررت الأحاديث التي وردت في البركة في المال الذي يتصدق منه ، وإعانة العبد المتصدق من الله ، وبالعكس من ذلك ، أنذر على منع الزكاة بالعقوبة العاجلة في الدنيا ، فقد روى بريدة عنه، قال: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالستين» (١) .

وهكذا أنذر على الربا والمعاملة به بالعقوبات في

(١) للأوسط .

الدنيا ، والعذاب في الآخرة ، فقال : « ما من قوم يظهر
فيهم الربا ، إلا أخذوا بالسَّنَة ، ما من قوم يظهر فيهم
الرِّشا ، إلا أخذوا بالرُّعب » (١) . وقال : « لعن الله أكل
الربا ، وموكله وكاتبه ، ومانع الصدقة » (٢) وعن أبي هريرة
رضيَّ اللهُ عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتىت ليلة أُسرى بي
على قوم ، بطونهم كالبيوت ، فيها الحَيَاة ترى من خارج
بطونهم ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أكلة
الربا » (٣) وقال : « إذا أراد الله بقرية هلاكاً أظهر فيهم
الربا » (٤) .

ومن اطَّلَعَ على تاريخ المجتمع الإسلامي ، ودرسه من
النَّاحية الْخَلْقِيَّة ، ومن ناحية تطبيقه للأحكام الشرعية ،
والاوامر الإلهية ، وما جر ذلك عليه من مين وبركة ، وأمن
وسلامه ، وسعادة ورخاء . وإنما يحل به بالشريعة ، وتعطيله
للحدود والفرائض ، وما جر ذلك عليه من بلاء وشقاء ،

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، والنمساني في السنن.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ، والنمساني في السنن.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه .

(٤) كنز العمال مرويًّا عن أبي هريرة رضيَّ اللهُ عنه ج ٢ ص ٢١٣ .

ومن ضيق وضنك ، صدق هذه الأخبار النبوية الصادقة ، وهذه الأحاديث الواردة ، وصدق الله العظيم : « من عمل صالحًا من ذكر أو أتى وهو مؤمن فلتحيئه حياة طيبة ولتجزئهم أجراً لهم بأحسن ما كانوا يعملون » [النحل: ٩٧] ، وقال : « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا وتحشره يوم القيمة أعمى » [طه: ١٢٤].

الإصلاحات التي قام بها الإسلام في تشريع الزكاة :

قام الإسلام بدوره الإصلاحى ، في قانون الزكاة وأحكامها ، كما قام بدوره الإصلاحى في سائر الأركان ، كالصلوة ، والصيام ، والحج ، وجاءت شريعة الزكاة وأحكامها كافية بجميع المصالح الفردية والاجتماعية ، مبرأة من كل تحرير وفساد ، أدخلتهما الأمم السابقة ، وتلوثت بهما الأديان المحرفة .

الصدقات في الديانات الأخرى :

إن الذي اعتاد المنهج العلمي التشريعي ، الذي يشتمل على حدود وقوانين وأحكام فقهية ، وتفاصيل قانونية في

الشريعة الإسلامية بما فيها من كتاب وسنة وكتب فقهية، يفاجأ بحيرة ، وشعور بالإخفاق، إذا بحث عن مثل هذا القانون المعين المحدود ، واضح المعالم ، معلوم الحدود ، لفرضية الزكاة ، أو الصدقات وفي أسفار الديانة الهندية وفي كتب العهد القديم أو العهد الجديد ، أو في تلمود، ويكتشف أنها مقتصرة على مواد مبعثرة ، وأحكام هي أشبه بالتوجيهات الخلقية أو الروحية ، أو بوصايا عامة، منها بأحكام فقهية ، أو تفاصيل قانونية ، فلا يطلع بعد البحث الدقيق على مباحث أساسية تعطى لهذه الفرضية صورة فقهية قانونية .

فمثلاً، إذا حاول أن يعرف على من تجب الزكاة وفيما تجب؟ وما هو نصابها؟ وما هو القدر الواجب ، وما هي مصارفها بالضبط ، أو من يستحقها وتدفع إليه؟ أسئلة تكفلت كتب السنة والفقه في الإسلام بالإجابة عنها، وتكونت في تفصيلها هذه المكتبة الفقهية الهائلة في الإسلام، لم يجد جواباً شافياً ، ولا يرجع الباحث في المقال الخاص بالزكاة أو الصدقات ، charity في دائرة معارف الديانات والأخلاق بطال كبير في هذا الموضوع

رغم دراسة الكاتبين المختصين له دراسة واسعة ، وتتبعهم للمراجع القدية تبعاً دقيقاً .

ويواجه الباحث المسلم هذا الوضع الغريب المختلف عن الوضع الإسلامي الفقهي في كل باب من أبواب الفقه في كل ديانة قدية تقريباً ، فتصعب الدراسة المقارنة للإسلام والديانات القدية في العبادات والمعاملات، وأبواب الفقه والأحكام .

«الصدقات» في الديانة الهندوسية :

نقدم أولاً ملخص المقال الذي كتبه الأستاذ (A.S. GEDEN) في «دائرة معارف الأخلاق والديانات» حمل فكرة الصدقات في الديانة الهندوسية ، وأنواعها وطرقها ووضعها في مختلف أدوار التاريخ ، إنها محاولة دراسية موضوعية إلى حد كبير، اكتفى فيها صاحب المقال بعرض المبادئ والنظريات فحسب، ولم يتعرض للنقد والمقارنة والاستنتاج . إنه يقول :

«الصدقة واجب ديني عند الهندوك ، وهي تختلف عن الصدقات عند الغربيين في المبدأ والتطبيق لعدة اعتبارات

وجيهة ، إن الصدقة بداعف البر والمؤاساة والرفق والعطف ، لا توجد في الديانة الهندوسية ، ولكن مع ذلك إن تقاليد الأريحية والسعاد ، واشتراكية العقارات والأموال ، وسد حاجات الفقراء والمساكين عامة في هذه البلاد لا يدانها أى بلد آخر في هذا المضمار ، وذلك طبيعي ، فإن الجماعات التي تجول في طول البلاد وعرضها عالة على المتصدقين لا يمكنها أن تستمر في عملها الدائب ، إلا إذا كانت على ثقة بأنها ستثال نصيبها من الرزق ، وذلك لا يتيسر طبعاً إلا في مكان عمّت فيه هذه الفكرة ، ونالت رواجاً وتطبيقاً في المجتمع ، لقد قال «منو» : إن السخاء والعطاء واجب على الجميع في هذا العهد ، ولكنهم حصروا الذين ينالون الصدقات والإعانات في طبقة خاصة هي طبقة البراهمة ، وبعض طوائف النساء المعروفة الأخرى ، فهم وحدهم يستحقون النعيم والعطاء والصدقة (DAKSHINA) دون طوائف المجتمع الأخرى ، أما جزاء هذه الصدقة وثوابها فهو على مقدارها وكميتها .

وهكذا حملت الصدقات في الهند هدف دينياً ، وهو

الجزاء الحسن في الحياة الثانية (١) والحصول على المنافع الذاتية، إن التعليمات الدينية للهندوك، وكتبهم الدينية لا تعنى كثيراً بالسخاء المخلص الذي يتجرّد عن كل غرض وفائدة، ولكن أكثر الهنادك تجاوزوا عن ديانتهم في هذا المجال. أما الفكرة الغربية للصدقة والبر ، فإنها لا توجد هنا إلا في بعض الطوائف من النساك الذين يبذلون بعض الوقت في إغاثة الملهوفين وإداء الخير ، ولا ريب أن هذه الأعمال لا تخلو من تأثير تعاليم بوذا الرقيقة الأriحية، إن سدنة المعابد الكبار يقيمون مآدب غنية في الأعياد الدينية الخاصة للزائرين والضيوف، غير مبالين بالنفقات الباهظة، ولكن الفكرة الأساسية في كل هذه الأمور والتصرفات هندية ، وليس غربية أو مسيحية، الحق أن الكهنة والنساك

(١) لا ينبغي أن ينسى القارئ أن الديانة الهندوسية تدين بالتناسخ والانتقال المستمر من حياة إلى حياة ، بحسب الأعمال والأخلاق في الحياة السابقة ، وقد يكون ذلك بالظهور في صور حيوانات مختلفة بحسب تلك الأعمال والأخلاق.

لابد أن يعاهدوا على السخاء والعطاء، ويجب عليهم أن يتصدقوا بكتبهم إذا لم يجدوا شيئاً آخر، ولكن الأمر بالعكس عملياً ، فإنهم يأخذون في معظم الأحوال ولا يعطون ، أما في الجماهير وغير البراهمة ، فإنهم يملؤون هذا الفراغ بتقاليد الأسر المشتركة ، حيث تلزم فيها الصدقات في عدة مناسبات ، وتكون الجماعة مسؤولة عن الفرد الجائع الملهم .

وكانت فكرة الصدقات تحتل مكانة محترمة ملحوظة في عقول الشعراء في زمن الأدعية المقدسة «لويدا» فيتغنى الشعراء بأجر المتصدق وعلو منزلته ، ويلهجون بذلك ، وتحتل الصدقات المكانة الأولى في الحقوق والواجبات التي تعود على أصحاب الأسر ، في الأدب الويدي ، وفي صحف الأزمنة الأخرى ، وكتبها الدينية ، ودققت في تحديد الطبقات التي تستحق هذه الصدقات ، وإن كانت الآراء قد اختلفت في هذا التحديد والوصف ، إن «منتو» وضع في هذا الباب أساساً ومبادئ وأحكاماً واضحة تأثرت بها

التقاليد الهندوکية (في نطاق الصدقات) تأثراً بالغاً.

وعلاوة على تلك النواحي التي تأثرت فيها التقاليد الهندوکية بالتقاليد الغربية ، فإنها اعتبرت هذه الصدقات DHARMASTHAM يعني وسائل الأجر والثواب ، وقد خصّ SKUNDPURNA باباً كاملاً لمبادئ الصدقة ، كما خص HEMADRI النصف الأخير من كتابه لهذه القضية وحدها .

وهكذا عاش عامّة النساك الهندوکيين عالة على الصدقات ، إنَّ أمثال هذه الجماعات تحيا حياة بؤس وضيق وجهاد في الغرب ، ولكن بالعكس إن النساك الهندوکيين لا يكسبون عيشهم بكم اليمين وعرق الجبين ، ولا يقدرون على ذلك ، إن نظام التسول الواسع النطاق الذي وصفناه ، توارثه الأجيال في الهند منذ زمن عريق في القدم ، ولاشك في أن عباء هذا الجيش من المتجولين والمتسولين كان ثقيلاً على الطبقات الكادحة الفقيرة في المجتمع في جميع الأحوال .

إنَّ الديانة البوذية ورثت فكرة الصدقة من البرهمية ، إنها طورَت فكرة الصدقة للذين يهبون حياتهم للدين ،

ووسعـت أـسـهـا وـمـبـادـهـا، إـنـَّ SAK YAMUNI (يعـنى بـوـذا) نـفـسـهـ كـانـ فـى «ـحـيـاتـهـ الـأـولـىـ» DAM ASURA يـعـنى بـطـلـ الجـودـ وـالـسـخـاءـ، وـلـذـلـكـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ التـقـالـيدـ وـالـعـادـاتـ غـرـيـبةـ عـلـىـ الـكـيـانـ الـخـلـقـىـ وـالـاجـتمـاعـىـ فـىـ الـدـيـانـةـ الـبـوـذـيـةـ، أـمـاـ الـدـيـانـةـ الـجـينـيـةـ فـلـإـنـهـاـ لـمـ تـعـرـفـ بـهـذـاـ الـحـقـ الـمـبـالـغـ فـيـهـ لـلـبـرـاهـمـةـ، وـلـكـنـهـاـ أـلـقـتـ مـسـئـولـيـةـ كـلـ فـرـدـ مـنـ النـسـاكـ عـلـىـ الـشـعـبـ، إـنـَّ أـىـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ (أـعـنـىـ الـجـينـيـةـ وـالـبـوـذـيـةـ)ـ لـمـ تـُـشـرـعـ مـبـدـءـاـ جـديـداـ، بـلـ إـنـهـمـ اـعـرـفـتـاـ بـتـقـلـيدـ الصـدـقـةـ وـالـبـرـ لـلـذـينـ يـعـلـمـونـ مـبـادـيـ الـدـيـنـ، وـتـمـسـكـتـاـ بـهـ عـبـرـ الـقـرـونـ.

وـكـانـتـ هـذـهـ الـعـطـاـيـاـ وـالـمـنـحـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ:ـ الـأـوـلـ وـقـفـ الـعـقـارـاتـ «ـالـأـبـنـيـةـ وـالـبـيـوتـ»ـ وـغـلـاتـ الـقـرـىـ،ـ أوـ دـفـعـ الـعـشـرـ مـنـ دـخـلـ الـفـرـدـ فـيـ الصـدـقـةـ،ـ وـكـانـ الـبـرـاهـمـةــ عـلـىـ ذـلـكــ يـنـالـونـ الشـىـءـ الـكـثـيرـ مـنـ الصـدـقـاتـ فـيـ الـأـعـيـادـ وـالـمـهـرـجـانـاتـ الـدـيـنـيـةـ،ـ وـالـتـقـالـيدـ الـاجـتمـاعـيـةـ نـقـوـدـاـ وـطـعـامـاـ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكــ مـاـ يـأـخـذـهـ الـمـسـؤـلـونـ الـمـتـجـولـونـ مـنـ مـتـاعـ وـأـثـاثـ مـنـ الـقـرـوـيـنـ الـجـهـلـاءـ بـسـبـبـ عـقـائـدـهـمـ الـخـرـافـيـةـ الـتـىـ يـدـيـنـونـ بـهـاـ،ـ وـبـمـاـ كـانـ يـسـاـورـهـمـ مـنـ خـوفـ وـوـجـلـ،ـ إـذـاـ مـنـعـواـ هـذـهـ الصـدـقـاتـ،ـ وـرـدـّوـاـ هـؤـلـاءـ الـمـسـؤـلـينـ خـائـبـينـ مـحـرـومـينـ.

وكان عدد الصدقات التي كانت تعتبر أفضل الصدقات MHADAN يتراوح بين عشرة وستة عشر نوعاً، أهمها الذهب وتلية الأبنية وغلات القرى، ونحو ذلك، وكان أهم نوع من صدقة الذهب الذي يعلوها قيمة وأجرأ ما يسمى بـ : TULADAN أو TULAPURSA كان المعطى يزن نفسه بالذهب ، ثم يقسم ذلك الذهب في البراهمة الموجودين ، ويقال: إن أميراً هندوكياً في «قنج» تصدق مائة مرة بهذه الصفة ، وذلك في القرن الثاني عشر الميلادي ، وقدم هذا النموذج وزير في ولاية صغيرة في «بهار» تسمى MITAHALA في القرن الرابع عشر ، وقد ذكر الرحالة الصيني المعروف بـ هوئن سوانج HIVEN SILADITYA TSANG أخباراً عجيبة مدهشة لملك قنج KUNOOL ظاهرة كل خمس سنوات ، وكانوا يستبدلون الفضة بالذهب أحياناً وكانت البقرة المصنوعة بالذهب ، أو زهرة «الزنار» . وكانت هذه هامة في التقليد الذي يسمى بـ: «الزنار» . وكانت هذه البقرة تحطم عند نهاية مهرجان خاص بهذا التقليد تكسر وتتوزع في البراهمة ، أو توقف على معبد ، وكان الأمراء

والأغنياء يهبون أوانى الذهب والفضة المستعملة لضيوفهم، أما الوقف على زوايا البراهمة من محصول الأرض ونحوه، فإنه من التقاليد القديمة في الهند، يجب ذكرها في حفريات «أشوكا». ويروى أن هذا الملك منع قسراً عن هذا الإسراف في الصدقات والعطايا في الأيام الأخيرة من حياته، الذي كاد يودي بنفسه وأسرته.

إن هذا النوع من الصدقة على البراهمة وزواياهم ليس شيئاً غير عادي حتى اليوم، فإنطعام البرهمي لا يزال يعتبر برياً، لاسيما إذا كثر عددهم، وهي ظاهرة توجد إلى حد ما في كل تقليد عائلى ، أو مهرجان ولادة أو مأدبة، أما في الأعياد المشهورة ، فكان يتسع هذا النطاق كثيراً ، حيث يتواجد إليها جماعات كثيرة من الزوار والنساك ، ويقمن عدة أيام ، ويُستشهد على ذلك بشخصية USAVADATA الذي عاش في القرن الأول (كما يقولون) لقد دلّ أثر تاريخي عشر عليه في غار قديم أنه كان يفتخر بأنه كان يسد حاجات مائة ألف من البراهمة ، ويتصدق بمائة ألف بقرة، وست عشرة قرية، وحدائق ونحو ذلك ، نحن نجد في العصور القديمة عدداً من الملوك ، يكفلون عدداً من

البراهمة زمناً طويلاً أو مدى الحياة ، فكانت جماعات من النساء تنعم وتترفه بالأوقاف والعقارات والأموال ، شأن الزوايا والتوكايا في القرون المتوسطة في أوروبا ، وقد يدخل معظم إيراد المملكة وأملاكها في حوزة هؤلاء النساء ، وفي ملكهم ، إن العادة المتبعه الشائعه في شمال الهند من تقديم مال مقرر أو عشر دخل الفرد إلى جماعات النساء أو «العلم» الذي يمتاز في نوع من العلم ، ويترعى مدرسة فكرية ، قليلة بالنسبة إلى جنوب الهند ، والحق أن سلطان رجال الدين في الشمال ضئيل بالنسبة إلى الجنوب ، فإنهم يحصلون على الأموال بحكم القانون وقوة اليد ، ويستخدمون في ذلك كل طريقة ممكنة ، هؤلاء الزعماء الروحيون ورجال الدين ، يتجلوون في مدن خاصة ، ويطالبون بهذا المبلغ المقرر لهم المعترف به عند الجميع .

إن الأوقاف التي تُحبس على الأمور الخيرية ، هي التي تَدْرِّ على المؤسسات الدينية في جنوب الهند ، وتقوم ببنقاتها ، وبكمال النساء والعباد المقيمين فيها ، أما في شمال الهند ، فلا يوجد فيه هذا النظام بهذا الشكل الواسع ، والعناية الفائقة .

وكان هناك مبدأ خاص ، وهو أن لا يتصدق الإنسان بكل ما يملك فيصبح عائلاً فقيراً، وأن لا تتجاوز صدقة البقرة ألف بقرة، وكانت هناك آداب وأحكام لأنواع أخرى من الصدقة ، وأن لا يقبل أحد تلك الصدقة التي رفضها البرهمي ، وأن لا يتصدق في نفس اليوم الذي قبض فيه ، أما مستحقو الصدقات فقد جرى تصنيفهم بحسب استحقاقهم ، منهم من يحرم دفع الصدقات إليه ، ويأثم فاعله ، وكان الواجب على كل هندي ينتهي إلى أصل شريف أن يهب كل ماله ومتاعه للبراهمة ، إذا قضى مدة معينة من حياته العائلية ، ورزق ولداً يبقى به نسله ، وأن يغادر مسكنه ومواته ويتوجه إلى العabayat ويعيش فيها عيشة VANAPRASTHA بالتكلف ، والوقوف على الباب ، هؤلاء النساء لا يجوز لهم أن يأكلوا شيئاً ، إنهم يحملون كشلولاً من نار جيل ، وكوباً من ماء ، وعصاً ، وسبحة طويلة في العنق ، وقد نجد من أفراد الطبقة المثقفة في العصر الحديث رجالاً وسع الله لهم في الرزق ، واتسعت لهم الدنيا ، قد رفضوا أسباب الحياة وزهدوا فيها ، ووهبوا حياتهم الأخيرة للفقر والمراقبة

. الدينية .

وهناك نوع آخر قديم من الصدقة ، هو تقديم الملح والعطايا لمستشفيات الحيوانات ، إن هذه المؤسسات والمستشفيات قديمة جداً ، في بعض الأماكن يعني فيها بالأبقار المريضة الضعيفة الهزيلة ، وتجد فيها العلف ، والماء ، والألوى ، وذلك شيء يتبرع له الصالحون بكل سخاء ، ويتبرع له المؤمنون المتحمسون يومياً ، وأعتقد أن مقدار هذا النوع من الصدقة كثير جداً في هذه البلاد (١) .

إن هذا الاقتباس يدلُّ قارئ الكتاب على أن البراهمة كانوا هم المحور الوحيد الذي يدور حوله هذا النظام الكبير للصدقات ، والذي يمتدُّ على حقبة طويلة في التاريخ ، ورقة كبيرة من الأرض ، ويردف البراهمة النساك ، وهكذا نشأت في المجتمع الهندي - من غير شعور وإدراك - طبقة بقيت عالة في كل شيء على الصدقات والإعانات ، وعاشت غنية بالاستجداء والتکفف ، أما ما جرَّ ذلك من قبائح خلقية ، واستغلال وانتهازية ، وتواكل

(1) Encyclopaedia of Religions and Ethics vol. I.

وكسل ، وبطالة ، وإخلاد إلى الراحة ، فهو شيء طبيعي لا يعسر فهمه أو تقديره على الوجه الصحيح .

إن حياة التسول هذه لم تكن (ولو قيل أنها من خصائص عصر التدهور) محمودة في هذا المجتمع فحسب، بل كانت لازمة لها ، وواجبة لتزكية النفس ولذلك اعتبروا الاستجداء والتکف وسيلة فذة للسمو الروحي، وصفاء النفس ، وأصبح من واجبات الحياة اليومية لبعض الطبقات ، هذه الطبقة من الناس المتكففين (بهبونحى) توجد في البلاد التي أعلنتها من البوذيين ، وفي بورما خاصة تجلب هذه الظاهرة أنظار الأجانب (١) ، وقد أحدث عددهم المتزايد في هذه البلاد ، وبطالة جزء كبير من المواطنين بطالة تامة ، وأوضاعهم الخلقية والاجتماعية مشكلات وعقدًا في حياة البلاد .

وفي جانب آخر احتضن أكبر جزء من هذه الصدقات

(١) سافر مؤلف الكتاب في عام ١٩٦٠ إلى (بورما) ، وزار (رangoon) و(ماندالى) وبعض الأماكن التاريخية المشهورة ، ورأى هذا النوع من الناس عن كثب ، وشاهد حياتهم اليومية ، واطلع على مناظر من التسول لا ينساها .

والعطایا بالبقرة فحسب ، من أجل تقدیسها ، وعقيدة التناسخ التي لم تزل شعار الديانات الهندکیة ، وأنفقت عليها مبالغ باهظة بخست حق ذوى الحاجة من بنى آدم ، وأفراد الأسرة البشریة التي كرمها الله .

ويبدو لنا أنَّ هذا النظم وما فيه من التعالیم الدينیة ، والتوجیهات ، ينقصه ذلك التنظیم والتھدید ، والضبط الذي تسم به الديانات السامیة كلها بوجه التقریب ، فنجد في هذا النظم حریة کاملة في الاختیار ، ومرونة مفرطة للأوضاع ، وخضوعاً زائداً للملابسات الزمنیة وال محلیة ، جعله مختلفاً عن الآخر باختلاف البيئات والأقالیم ، فكأنها أجزاء متناولة لديانات مختلفة متنافرة .

الصلقات في اليهودية :

يقول العلامة السيد سليمان الندوی ، رحمة الله ، في كتابه المشهور سیرة النبي (المجلد الخامس) تحت عنوان «الزکاة في الأديان الماضية» :

«الزکاة أيضاً من العبادات التي فرضت في سائر الأديان السماوية ، ولكن أتباع هذه الأديان تناسوا هذه

الفرضية ، حتى لم يبق لها اسم ولا رسم في قائمة الأحكام وال تعاليم الدينية لهذه الأديان ، مع أن القرآن يعلن بصراحة ، ويتصديق الصحف السماوية أن الزكاة كانت جزءاً لازماً لهذه الأديان مثل الصلاة تماماً ، فالميشاق الذي أخذ من بني إسرائيل احتوى على الصلاة والزكاة معاً .
يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ويقول في موضع آخر :

﴿ لَئِنْ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَةَ ﴾ [المائدة : ١٢]
ويذكر إسماعيل عليه السلام ، فيقول :

﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ
وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا . وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَةِ وَكَانَ عِنْدَ
رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم : ٥٤ ، ٥٥] ويقول على لسان عيسى عليه السلام : **﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾** [مريم : ٣١] .

إن التوراة تدلّنا على أن عشر محصول الأرض والأنعام

كان وجباً على بني إسرائيل ، ونصف مثقال من الدينار لمن كان في عشرين من عمره ، أو فوق العشرين غنياً كان أم فقيراً . جاء في الخروج : « كل من اجتاز إلى المحدودين من ابن عشرين سنة فصاعداً ، يعطى تقدمة للرب ، الغنى لا يكثر ، والفقير لا يقلل عن نصف الثاقل ، حين تعطون تقدمة الرب للتکفیر عن نفوسکم » (الخروج : ٣٠ - ١٤ - ١٥) وكانوا يتذکرون بعض السبابيل في المزارع والحقول عند الحصاد ، وبعض الثمار في الأشجار ، فكان ذلك زكاة يؤدونها بعد كل ثلاث سنوات ، وكان هذا المال يدفع إلى بيت مال القدس ، ينال واحداً من الستين منه رجال الدين ، أما العشر ، فكان يناله اللاويون من آل هارون ، وكان يوقف عشرة لضيافة الوافدين والحجاج ، وينفق على إطعام عامة المسافرين والفقراة ، والأيامى واليتامى يومياً » (١) .

أما الأموال التي كانت تجبي بزكاة نصف مثقال ، فكانت تدفع إلى خيمة الاجتماع (أو مسجد القدس) ،

(1) Charity Incyclobedia Britanica Edition II.

فكان تتفق في شراء أواني المذبح والآلة »

(الخروج : ٣٠) (١) .

إن اليهودية (التي قامت على أساس التعاليم النبوية على كل حال ، والتي عاشت تحت ظلال النبوة أكثر من جميع الأديان التي نشأت في النسل الآري) أقرب إلى تعاليم الإسلام ، وقيمه ومفاهيمه ، وأحكامه ، بالنسبة لهذه الأديان بطبيعة الحال ، إن اليهودية لم تنظر إلى حياة البطلة نظرة إعجاب واستحسان ، ولم تشجعها شأن الديانة الهندووكية التي مضى ذكرها ، بل إنها بالعكس حاولت إيجاد الثقة بالنفس والاعتزاز في الفقراء والمساكين ، يقول بنسيرا (BANSIRA) : « إن العيش في كوخه المصنوع من قصب أفضل كثيراً من الراحة والهناء في بيت غيره ، التجوؤ والتسول آفة كبيرة » (SIRA - 22-24-29) ، وأما ما قيل في فضائل الصدقة ، ومنافعها العاجلة والأجلة ، فهو أقرب إلى تعاليم الإسلام ، إن التنوع في الصدقات والتوسع في نطاقها ، وشموليها لكل صغير وكبير يجلب

(١) سيرة النبي ج ٥ - ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

الراحة لآخرين ، ويدخل السرور على القلوب يشبه الأحكام الإسلامية وتعاليم القرآن والسنّة ، فقد نرى هناك رعاية للعواطف الإنسانية ، والمشاعر المرهفة اللطيفة ، تجلّت في أروع صورها ومظاهرها ، ووصلت إلى قمتها في النظام الإسلامي جاء في ABOTH-1 « إن الزكاة والصدقة ركن من أركان المجتمع الإنساني » وجاء فيه : « إن الصدقة لا تختص بالأغنياء وحدهم بل إنّ الفقير يتقرّب بها كما يتقرّب بها الغني » .

إنَّ التعاليم اليهودية تفرض على اليهودي أن يتصدق بعشر دخله ، ولكنها لا تسمح له بالخمس ، لثلا يقع في ضائقة ، ويحتاج بنفسه إلى الصدقات ، kETHUBOTH-50A وقد سمح بتدخل الحكومة أيضاً في تحصيل الصدقات ، إذا دعت إليه الحاجة ، جاء في KETHUBOTH19B « إذا رفض البخلاء الصدقة ، أو لم يتصدقوا كما ينبغي ، فعلى الحكام أن يرغموهم على ذلك ، أو يضربوا العصاة ، إذا اقتضت الضرورة حتى يذعنوا للأمر » . وهكذا أعطت اليهودية أسرة المتصدق حقاً كاملاً في الاستفادة من الصدقات ، واعتبرتها أحق بها دون غيرها ، وهو شيء

يشبه الحديث النبوى : « ابدأ من تعول » (١) . جاء فى BABAMEZIA « أسرة المتصدق أولى بالاستفادة من هذه الصدقات ، والوالدان أحق بها ، ثم الأخوة والأخوات ، ويليها فقراء القرية ومساكينها ، ويأتى بعدها دور فقراء قرى أخرى » وذلك يشبه التعليم الإسلامى الوارد فى حديث مشهور : « تؤخذ من أغنىائهم ، وترد على فقراهم » ، ويمكن أن تقدم الصدقات إلى اليهودي وغير اليهودي سواء ، (GILTIN 61A) أما فك الرقاب بالفدية فهو أفضل وأسمى من غيره من الصدقات والمبرات BABA BATHRA 88 ويجب أن يلاحظ كرامة الشخص الذى ينال الصدقة ، SHABBUTH63A) والصدقة عابسًا أو كارهاً تحبط العمل . BABA BATHRA-98

وجاء فى « دائرة معارف الأديان والأخلاق » ما يلى : « كان هناك نظام خاص مستقل لإعانت الفقراء ، وأهل الحاجة فى عهد التلمود ، وهو يتلخص فى تقديم وجبات الطعام يومياً ، والنقود أسبوعياً ، وكان العهدة فى هذا الأمر على شخصين أو ثلاثة من الثقات الأمانة ، فكانوا

(١) صحيح البخارى .

يجمعون التبرعات من الجماعة ، كما كانت جماعة أخرى مؤلفة من ثلاثة أفراد تقع عليها مسؤولية الفحص في أمر السائلين والقراء BAB AATHRA-8A وكان يجب عليهم أن يكملوا مهمتهم ، ويؤدوا واجبهم مهتمين بعواطف القراء والمساكين ومشاعرهم KETHUBOTH6B وقد استمر هذا التقسيم إلى زمن طويل 9-3 MIAMLOCVIT .

وكان اليهود المتدينون متسلكون بأداء العشر الذي قررته شريعتهم باهتمام وانتظام ، وكانت عادة التسول شاذة في المجتمع اليهودي في القرون المتوسطة ، ولكنها نالت رواجاً كبيراً في القرن السابع عشر ، وانتشر السائلون المحترفون في كل طائفة يهودية ، وبدا منظفهم كريهاً ، جديراً بالاحترار ، نحن نجد صورة رائعة مثل هذا الاستجداء KING OF SHINOWET مؤلفه (TANGWILL) ولكن التنظيم اليهودي الجديد للمبرة الاجتماعية ، قضى على هذه الحرفة أخيراً .

ورغم هذا التشابه الجزئي بالتعاليم الإسلامية في هذا الموضوع ، الذي قدمنا بعض أمثلته في السطور الماضية ، نجد هناك فرقاً كبيراً بينه وبين نظام الزكاة والصدقات في

الإسلام ، وهو أنه توجد في اليهودية فرقة خاصة لأخذ الزكاة ، وتدبيرها وتوزيعها في هذه الفرقة ، وهي فرقة تنتهي إلى سلالة خاصة ، ونسب خاص ، وهم يرثون هذا المنصب أباً عن جد ، يقول الكاتب اليهودي GFMOORE في كتابه (JUDAIESM) : « إن المبدأ الأساسي لهذا التنظيم (جمع الضرائب للأمور الدينية) كما جاء في القانون الأساسي لليهود ، هو أن يقدم عشر الإنتاج الزراعي إلى « اللاويين » ويقدم هؤلاء عشر هذا العُشر إلى رجال الدين » .

ويذكر الكاتب ذلك الشهـر للـمال ، والـاستحصال بالـقوـة ، وهضم الحقوق الذي اتـسم به هذا النـظام ، فيـقول :

« كان علماء اليهود يجمعون هذا العُشر عن طريق عصـابـات قـوـية ، يـوفـدونـها إـلـى الأـرـاضـى الزـرـاعـيـة نـفـسـهـا ، فـتـأـخـذـهـ قـهـراً وبـطـشـاً ، وـكـانـتـ تـضـربـ الأـحـبـار الصـغـارـ الصـعـافـ ، الـذـينـ كـانـواـ يـرـيدـونـ أـنـ يـسـأـثـرـواـ بـهـ بـحـقـ ».

أما نـشـاطـ اليـهـودـ فـيـ أـدـاءـ هـذـهـ الفـريـضـةـ ، وـتـحـمـسـهـمـ لـهـاـ ، وـشـعـورـهـمـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ نـحـوـهـاـ ، وـتـطـبـيقـهـمـ عـلـىـ الـجـمـعـ فـيـ مـخـتـلـفـ أـدـوارـ التـارـيـخـ ، فـيـقـولـ عـنـهـ المؤـلـفـ :

« لعل أداء العُشر في اليهود ترك إلى ضمير صاحب الضريبة ، مع أن التجربة تدل على أن الاعتماد على الضمير في هذه الناحية لم يأت بخير ، حتى أن هذا النظام الذي يقوم على التطوع ، أخفق في منطقة صغيرة مثل جوديا (JUDEA) التي كانت حكم إيران ، فقرروا إرسال زعيم ديني مع اللاويين لجمع الأموال (NEH-1-38f) ولكن هذه الحيلة أيضاً باءت بالفشل ، فقد جاء في (NEH-13-10) إن أداء العُشر تعطل بتاتاً ، حتى اضطر اللاويون إلى ترك معبدهم ، وتوجهوا إلى مكان آخر ليحرثوا أرضهم بأنفسهم وينالوا قوتهم » ، (MAL-3-8F) .

ويقول مستطرداً :

« ولا عجب في ذلك فقد كان الفلاح لا يعتمد عليه مطلقاً في أداء الضرائب الدينية ، حتى المتبدين منهم كانوا يؤثرون تقاليد الآباء والأجداد وكانوا يحسبون أن العادات القديمة أولى وأفضل من فتاوى المدارس ، والإيضاحات الدينية » ويقول :

« وقد أزعجت هذه الغفلة السائدة العامة قادة الدين ، وأقلقتهم ، ولكن جميع المساعي والمحاولات لتنفيذ هذه

الأحكام الدينية ، باءت بالإلخفاق في صورة عامة ، ولم يبقَ هذا الانحراف فردياً ، بل أصبح جماعياً ، فقد أصبح ابتزاز حق الله في أموال العبيد ، وانتهابه جنائية قومية ، ذاقت الأمة وبال أمرها ، فقد كان من المقرر ، أن اليهود لا يستردون ما فقدوه من فضل الله وبركاته إلا بالإصلاح الشامل ، واستعادة حياة الطاعة والانقياد » .

MAL3-8-12 MIDRASH - TEBELHORON ISLAM
51 2Co, 8-9

ويقول :

« ولا شك أن علماء الدين أندروا قومهم ونصحوهم بأن هذا الخداع والمكر والانحراف عن أداء العُشر إثم كبير، ولكنهم لم ينجحوا في إصلاح القوم » .

بعد هذه الشهادات الجلية الواضحة لعلماء اليهود ومؤرخيهم ، ومع العلم بأن اليهود ظلوا في جميع أدوار حياتهم شعباً مغرماً بالثراء الفاحش والإكتناز ، استخدم جميع الوسائل وكل ذكائه ، لتنمية الأموال وتكتيرها ، وكان له الزعامة في عمل الربا ، وصناعة الصرافة والنقود ،

والبراعة في الأعمال التجارية في كل عصر ومصر، يحلو لنا أن نتلو تلك الآيات الكريمة المعجزة التي ذكر فيها بخلهم وحرصهم الزائد ، وتماطلهم في أداء الحقوق ، وميلهم إلى التأويل والتعليل ، وعسى ولعل ، وكلماتهم الوجهة الجريئة في مثل هذه المناسبات وعند أداء الواجبات :

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ
سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ
الْحَرَيقِ﴾ [آل عمران : ١٨١] (١).

وقد قالوا حينما طلب منهم الإيثار والمسخاء ، والبذل في سبيل الله في وقاحة وجرأة « يد الله مغلولة » :

(١) جاء في تفسير ابن كثير في تفسير هذه الآية :

« قال سعيد بن جبير عن ابن عباس : لما نزل قوله تعالى : ﴿مِنْ ذَا
الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قالت اليهود : يا
محمد ، افترق ربكم فسأل عباده القرض ؟ فأنزل الله ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية ، رواه ابن مردويه وابن أبي حاتم » .

(تفسير ابن كثير الجزء الثاني ص ٦٨ طبع بيروت) .

﴿وَقَاتَلَ الْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَفْلُولَةً غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَاهُ بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة : ٦٤].

ويبدو لنا – في ضوء القرآن – أن يهود الحجاز الذين كانوا مسيطرين على اقتصاد البلاد محتكرين لتجارتها ، قصرروا دائمًا في الصدقات والمرات وأداء الزكوة ، يقول القرآن : ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالَّدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرَضُونَ﴾ [البقرة : ٨٣].

الصدقات في الديانة المسيحية :

وبما أن المسيح عليه السلام لم يأت لأتبعاه بقانون عام شامل ، وبشرعية تضارع شريعة موسى عليه السلام ، بل إن عمله ظل مقصوراً (١) على إصلاحات وتغييرات شتى ، وإن

(١) يقول الله سبحانه وتعالى على لسان عيسى ابن مريم عليهما السلام : ﴿وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيِّي مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلٌّ لَكُمْ بَعْضُ الدِّيْنِ حُرِمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [آل عمران : ٥٠].

دعته الأساسية كانت تهدف إلى بعث روح صادقة للعبودية والإخلاص ، وإيقاظ عواطف الحب الإلهي . والعطف على الإنسان ، وإحلال الحقيقة محل الصور والأشكال ، وكان ذلك إزاء التقليد الأعمى للعادات والأشكال التي أسرف اليهود في التمسك بها ، والغضّ عليها بالنواجد ، فلم يقدم إلى أمته نظاماً مستقلاً للصدقات — شأنه في الأركان الأخرى للدين وشعب الحياة — يتضمن تعليمات وتشريعات دقيقة حيال الشريعة اليهودية ، وأحكام التوراة ، إنه حاول فقط إيقاظ الشعور بالحقيقة والروح ، والإخلاص والحق ، والحب الإلهي والأخوة الإنسانية في النظام السابق ، وذلك هو السبب في عدم وجود نظام واضح ، وقانون منظم للصدقات في ضوء توجيهات الكنيسة ، وكل ما يوجد في هذا الموضوع لا يعدو توجيهات خلقية عامة ، ومواعظ دينية .

ما هي مكانة الصدقات في العهد الجديد (١) وكيف كانت تعاليم سيدنا عيسى عليه السلام الأساسية حولها ،

(١) الإنجيل .

وتوجيهاته ، وعواطفه الشخصية نحوها؟ وإلى أى حد بقيت هذه الفكرة في عهد الكنيسة بعده، وما هو مدى تعامل العالم المسيحي بهذه الفكرة؟ يتحدث كاتب مسيحي وهو يستعرض هذا الموضوع بإيجاز في موسوعة الديانات والأخلاق، يقول:

«لقد ذكر السيد المسيح واجب الصدقات في خطابه على الجبل، وفي مناسبات أخرى بنفس التأكيد، والإخلاص الذي كان يتظاهر به علماء اليهود قبله، فتجب الصدقة على أتباعه ، ولكن يجب أن تكون هذه الصدقة نابعة من الإخلاص، وبنية الخير فحسب، إن كل مسيحي يريد أن يكتمل في ذاته كما كان «الأب» الذي هو في السماء مكتملاً في شخصيته، ولا ينبغي أن تشوب نيته شائبة من الرياء، وطلب المدح ، والعلو الشخصي (MT-6-IFF) كما أن الموعظة التي توجد في إنجيل لوقا تنطوي على أحكام للصدقات هي أوضح من غيرها «أعطوا تُعطون، أعطوا من يسألكم ، ومن أخذ متاعكم فلا تسترجعوه منه، أحبُوا أعداءكم، وأفروضوهם ، ولا تؤيسيوهم، وستجزون جزاءً كبيراً على ما تفعلون ، حتى تكونوا أبناء تلك الذات

العالية الرفيعة ، لأنها ترحم الجميع وتعطف على الكافور المربد أيضاً » (LUKE-6-30-35) .

لقد عمل السيد المسيح بما عَلِمَ الناس (بل كان عمله أكثر من تعليمه) إنه بذل قسطاً كبيراً من أوقاته بعد النبوة في إزالة متابع الناس ، وخدمة الجماهير ، وإبراء الذين كان الشيطان قد مسهم ، لأن الله كان معه (AC-1038) .

ولكن لا ينبغي لنا أن نعتقد أن المسيح كان ضعيفاً في انتصاره للإنسانية ، فقد قال : إنه ينبغي للإنسان أن يكون طالباً « لملكت الله » وللحق قبل كل شيء ، أما الصفات الحميدة الأخرى ، فإنها ستنشأ فيه بنفسها ، وقال : يجب أن يكون تفكير الإنسان (وهو يساعد الآخرين) في سلامته أرواحهم فوق تفكيره في سلامته أجسادهم ، فقد كان هو نفسه حينما يعالج الناس ، أو يساعدهم في أمورهم ، يفكر في مصلحة (الروح) الدائمة أكثر من مصالحهم المؤقتة ، كما أن هنا ناحية لابدّ من النظر فيها ، وهي أن السيد المسيح قد اعتبر أساس المساعدة والبر تلك العلاقة التي يتصل بها الإنسان بربه ، فهذه هي العلاقة التي تجعل الناس

إخوانًا، وعلى هذا فيما أن الناس كلهم أعضاء أسرة واحدة في الحقيقة يتحتم عليهم أن يساعد بعضهم بعضاً على أساس كونهم عباد رب واحد .

وقد قال بولس : « وآذروا وتعاونوا فيما بينكم كالسيد العظيم ، واعملوا بقانون سيدنا عيسى عليه السلام » ، (GAL - 62) ولكن الذي لا غبار عليه أنه ما دامت علاقة السخاء والصدقة بهذه الغايات السامية ، والنية الخالصة ، فلا مجال فيها للرياء والمباهة .

ولننظر إلى أي حد تأثر أتباع عيسى عليه السلام وأنصاره الأولون بتعاليمه ، التي جاء بها وبالأسوة التي قدمها هو نفسه ، وقد بُرِز نظام اشتراكي كثيّرة لتنزع الروح في يوم (PENTA COST) أقامه الناس حسب رغباتهم ، وأنفق فيه أغنياء الجماعة جلّ أموالهم ، أو ما يقارب الكل على سد حوائج جيرانهم الفقراء (AC-2-44-45) ، ولم يبع كل الناس جميع أموالهم ، فالذين لم يكن عندهم مال فوق حوائجهم ظلوا ينفقونه على سد مطالبهم ، أما الذين كانت عندهم أموال تفضل عن

حاجاتهم ومطالبهم ، باعوها كذلك ، أو أنفقوها في مصالح الجماعة ، (34-35) ولاشك أن صدقة عظيمة كهذه لا تدوم إلى أمد بعيد ويبدو من أمثلة SAPHIRA و ANANIA أن دافع الخدمة المطلوب كان مصطنعاً متتكلفاً في أكثر الأحيان ، ولعل جميع تلك المفاسد التي تنشأ بمساعدة الكسالى والعجزة من الناس ظهرت في كنيسة القدس ، كما يبدو بتهديد بولس أن هذه المفاسد تعدّت إلى الكنائس الأخرى كذلك (2TH-3-10FF).

ولو أن صدقة العهد البدائي لم تدم على حالها السابق حينما فتر الحماس السابق في الناس ، غير أن الصدقة بقيت قائمة ، وظلت ميزة خاصة لجميع الكنائس المسيحية ، بل بقيت ميزة الكنيسة ، ولما قدم المسيحيون الجدد أيمانهم لبولس للحلف والوحدة ، أنفقوا بوجه خاص على مساعدة الفقراء (سواء كانوا من غير المسيحيين) إن هذا المبدأ هو الذي كان بولس يحرص على إبقائه والاحتفاظ به ، (GAL-10-2) ، وبالنظر إلى هذه الغاية ، وانتشار الاتحاد بين كنائس اليهود وغير المسيحيين ، قام بولس بتنظيم كنائس مقدونية (ACHAI) بحبيطة بالغة ، وجمعت تبرعات

الصدقة فقام نفسه بإيصالها إلى سدنة القدس ، وشاركه في هذا العمل بعض الممثلين من الكنائس الأخرى (CO, 8-9).

أما ما أصدره بهذه المناسبة من الأمر بالtributes الأسبوعية، فأصبح أساساً – فيما أظن – لذلك التبرع الأسبوعي الذي يبقى في عدة كنائس بوجه عام ، ولا يزال باقياً في أكثر الكنائس في زماننا الحاضر ، ولا يقلّ حتى الزعماء المسيحيين – عدا بولس – على التصدق والترحيم على الفقراء ، فقد شنّع (السانت جيمس) بكلمات قوية على ذلك الظلم والتعدّى ، الذي يصبه الأغنياء على الفقراء (TA5-2-1-6-6) ولكنه صوّر قانون الخدمات الدينية تصويراً مجملأً يقول : « إن الديانة الأصيلة التي لا شيء فيها في نظر الإله والأب ، هي تفقد أحوال الأيتام والأرامل ، والعطف عليهم، والمشاركة في أحزانهم، وتزكية النفس من غرور الفخر والباهاة (1-27) .

وقد وجه مؤلف «رسالة إلى اليهود» وصيّة عملية إلى مخاطبيه في آخر خطابه ، يقول :

«أحسنوا ، ولا تنسوا توزيع الصدقات ، فإن الله لا يرضى بهذه الذبائح ، وقدم (السانت جوهن) فريضة الصدقة بغية وضوح وجلاء ، أنه يعتبر دافع خدمة الإنسان ، نابعاً من عاطفة الحب لله ، يقول :

«الذى تتوفر لديه أسباب الراحة والمتعة ، ثم هو يهرب من مساعدة أخيه الفقير ، وهو يعلم مدى احتياجه ، كيف يدوم فيه حب الله ». .

وهكذا يتبيّن لنا أن الصدقة ، ومساعدة القراء تعتبر واجباً أساسياً للحياة المسيحية ، في تعاليم السيد المسيح ، وأتباعه الأولين ، وأن علاقة هذا الواجب الأولى بتلك الصلة ، التي يتصل بها الناس بالرب تعالى عن طريق السيد المسيح ، وأن النتيجة الختامية للاعتراف بهذه الصلة هي الصدقة والحسنة (١) .

دور الإسلام الإصلاحى :

وقام الإسلام بعدة إصلاحات جذرية ، كان لها الأثر

(1) Encyclopedia of Religion Ethics. W.A. Spooner.

الثورى الكبير ، فى نظام الزكاة وفى أخلاق المجتمع .
إلغاء الاحتكار الدينى والطبقى :

منها أنه ألغى الاحتكار الدينى ، والاحتكار العائلى ،
الذى كان قد أساء إلى هذه الطبقة المحتكرة فى جانب ،
فأفسد أخلاقها ، وحولها إلى طبقة متراهنة عاطلة تعيش على
الصدقات ، وتترفة على أساس الأموال ، التى تأتىها عفواً
ومجاناً ، ولا تشعر بحاجة إلى الكدح والجهد ، والاكتساب
بالطرق الطيبة الكريمة ، وكان رزقها مضموناً مكفولاً بمجرد
أنها من أولاد النبي فلان ، أو من البيت الفلانى ، أو
الأسرة الفلانية ، أو أنها تشغل المنصب الدينى الفلانى
بحكم الوراثة ، وإن لم تقم بحقوقه ومسؤوليته ، فنشأت
بذلك طبقة محترفة ، تتحكر الدين وتستغل النسب وتتجبر
عن كل فضيلة ، أو صفة من صفات الرجلة والمروءة ،
والتعسف وعززة النفس .

وفى جانب آخر ، أساء إلى الفقراء والمساكين ،
وأصحاب الخصاصة المستحقين ، الذين كانت حقوقهم
تهضم ، لأن المتصدق كان يفضل - بطبيعة الحال - أن

تذهب هذه الصدقات إلى من يتشرف بمنصب ديني ، أو بدم نبوى ، وسلامة كريمة ، كما يشاهد ذلك عيائنا في المجتمع الهندي ، فقد استولى الراحمة ، وسدنة العباد على الصدقات والندور ، فلم يدعوا شيئاً لرجل الشعب الفقير الذي لا يعتز بالدم البرهني المقدس ، أو بالسدانة والكهانة ، فحرم في كثير من الأحيان ما يسدُّ فاقته ويقيم صلبه ، وكان فريسة إهمال الأغنياء ، وترف الراحمة والسدنة ، وضحية الوضع الديني التشريعى ، في الديانة الهندية الارية .

بالعكس من ذلك سدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب هذا الاحتكار الديني والعائلى ، والظلم الاجتماعي إلى آخر الأبد ، وحرم الزكاة على بنى هاشم - الذين هم أسرة النبوة ، وأهل الفضل في تاريخ الإسلام ، والكافح الديني - فقال في قوة وصراحة : « إن الصدقة لا تخل لنا » ^(١) وكان يتورع من أكل الصدقة كل التورع ، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام ، سأله عنده ، فإن قيل هدية ، أكل منها ، وإن قيل

(١) رواه أصحاب السنن عن أبي رافع عن النبي ﷺ .

صدقة، لم يأكل منها ، وقال لأصحابه كُلوا»^(١) ويبالغ في منع أهل بيته من أكلها ، حتى لا يتعدوا ذلك، ولا يحتاج به المسلمون ، فيفضلونهم ويحرموا غيرهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمرا الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال عليه السلام : «كخ كخ ، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة »^(٢) .

وقد كان هذا حكمًا باقياً في حياته وبعد حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد روى عنه مرفوعاً ، أنه قال : «إن هذه الصدقات ، إنما هي أو ساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »^(٣) وقد جرى العمل بذلك في الفقه الإسلامي والمجتمع الإسلامي ، وبقى باب الزكاة والصدقات المفروضة مفتوحة على مصراعيه لعامة المسلمين وفقراءهم ومستحقاتهم ، لا تُهضم حقوقهم ، ولا يغلبون فيها على أمرهم ونصيبهم^(٤) .

(١) رواه الشيخان . (٢) رواه الشيخان .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر البحث في ذلك في كتاب «أحكام القرآن» للجصاص ، وللقاضي ابن العربي .

وقد كانت هذه سيرته عليه السلام في أهل بيته وأسرته ، فكان لهم النصيب الأوفر في المغامر ، والنصيب الأقل في المغانم ، فلما حرم الربا ، بدأ بأسرته والأقربين إليه ، ولما وضع دماء الجahليّة ، بدأ بدم أحد أبناء أسرته ، فمما جاء في خطبته في حجة الوداع ، قوله : «ألا كل شيء من أمر الجahليّة تحت قدمي موضوع ، ودماء الجahليّة موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، وكان مسترضعاً في بني سعد ، فقتله هذيل ، وربا الجahليّة موضوع ، وأول رباً أضع من ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله إلخ»^(١) . ولما فُرضت الزكاة في الإسلام ، وكان باباً واسعاً ، باقياً مع الإسلام للرزق الواسع ، عمد إلى بني هاشم أهل بيته وأسرته – فحرمهم الانتفاع به والتعيش عليه ، وتلك طبيعة الأنبياء والرسل ، وسيرة من يكرّهم الله بالرسالة والتبّوة ، كان محمد صلوات الله عليه فيها المقام المحمود .

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

إسقاط الوسائل في أداء الزكاة :

ومنها ، أنه أسقط الوسائل بين مؤدى الزكاة وبين مستحقيها ، الوسائل الدائمة التي كان قد فرضها مثل الشريعة الموسوية ، وهم الأحبار والرهبان ، فكانت الفريضة لا تسقط عن صاحبها إلا إذا تسلّمها الكهان أو الأحبار ، أو سدنة البيت المقدس ، فأنشأ ذلك في هذه الطبقة حبّ المال الفاحش والنهامة ، وأساءوا التصرف فيها أحياناً كثيرةً ، واستولوا عليها ، وحرموا ذوي الحاجة المستحقين ، ولذلك قال القرآن : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤] .

فقد أنسأت هذه الوساطة وهذا الاحتياج فيهم الشره والاستيلاء على أموال الناس والاكتناز ، والثراء الفاحش . وقد أسقط الله هذه الوساطة الكهنوتية ، كما أسقطها في جميع العبادات ، وإقامة الفرائض الدينية ، فكل مسلم

يستطيع أن يصلى بنفسه ، ويؤدى زكاته بنفسه ، ويصوم ويحجّ بنفسه ، لا يحتاج إلا إلى معرفة أحكامها ، المعرفة التي لابدّ منها في أداء هذه الأركان ، والنية ، وتحقيق الشروط التي شرطت لها ، فإذا توفّرت هذه الشروط لم يكن في حاجة إلى وسيط ، وإلى طبقة دينية رسمية.

تمليك المستحقين ، وتحكيمهم فيما يأخذونه :

ومنها ، أن بعض الأجزاء من أموال الزكاة ، كما قدّمنا ، كانت مقيدة بقيد ، لا يتصرف فيها من يأخذها تصرفاً مطلقاً ، فقد كان جزءاً مختصاً لحجاج بيت المقدس ، ولكنه كان مختصاً بضيافتهم وطعامهم ، ولكن الشريعة الإسلامية ملكت الفقراء والمساكين ومن يستحق الزكاة هذه الأموال التي يأخذونها ، فيتصرفون فيها ، كما يشاءون ، وينفقونها في حاجاتهم ورغباتهم ومصالحهم ، وذلك ما تفيده اللام في قوله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

عليها » [التوبة : ٦٠] (١) .

(١) انظر البحث في هذه اللام ، في كتب أحكام القرآن ، وفي كتب أصول الفقه للمذاهب الأربع .

«هذه الإصلاحات والتحسينات، هي التي جعلت نظام الزكاة الإسلامي، أرقّ وأدقّ ، وأوفى ، وأرقى نظام تعبدى واجتماعى ، وأكفل بالمصالح الفردية والاجتماعية » (١) .

مكانة الزكاة في الإسلام، ووضعها الشرعى الأصيل:

قُرِنَتْ الزكاة بالصلوة في اثنين وثمانين (٢) موضعاً من القرآن ، وتكرر في القرآن : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَوَةَ » [البقرة : ٤٣] (٣) ، وفي وصف المسلمين ، « يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ » [المائدة : ٥٥] وقد عدها رسول الله ﷺ من أركان الإسلام وأسسها ، فقال : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَوَةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ،

(١) استفدنا في هذا البحث من المجلد الخامس «للسيرة النبوية» لأستاذنا العلامة السيد سليمان الندوى رحمه الله تعالى .

(٢) حسب إحصاء العالم الجليل الأمير قطب الدين خان الذهلي (م ١٢٨٩ هـ) في ترجمة مشكاة المصايح وشرحها .

(٣) وغير ذلك .

وصوم رمضان » (١) وسئل ما الإسلام؟ ! فقال : « أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتوedi الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » (٢) . وفي حديث ضمام بن ثعلبة ، أنه قال له : « أشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا ، فتقسمها على فقرايئنا ؟ قال : اللهم نعم » (٣) ، والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تختص ، وقد بلغت حد التواتر المعنى ، وانعقد على كونها قرينة الصلاة الإجماع ، وتعاملت الأمة بها جيلاً بعد جيل .

وقد جعل الله إقامة الصلاة وأداء الزكاة علامه لصحة الإسلام وأحكامه ، ودخول الرجل في السلم مع الله والإيمان مع المسلمين ، فقال : « **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** » [التوبه : ٥] وقال : « **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرُجُوهُمْ فِي**

(١) أخرجه مسلم والترمذى عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) للشیعین عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه .

الدِّينِ وَنَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ [التوبه : ١١] وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » وأخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويعذبوا بي وبما جئتُ به ، فإذا فعلوا ذلك عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ». .

الأصل في الزكاة ، أن تكون بنظام :

وطبيعة الزكاة ، ووصفها الشرعي الأصيل ، أن تدفع إلى بيت مال المسلمين ، وإلى من يلي أمرهم من الخلفاء والأمراء ^(١) ، كما أن طبيعة الصلاة ، ووضعها الشرعي الأصيل أن تؤدى في جماعة .

(١) المسلمين مكلفوون شرعاً بإقامته نظام الخلافة والإماراة ، آثمون بالتهاون فيها ، والإخلال بها ، كما هو واضح من دراسة كتب الحديث والفقه ، وكما هو

تمسك أبي بكر الصديق لهذا الأصل ، ومحافظته عليه :

وهذا هو الأصل الشرعى ، الذى فارق عليه رسول الله ﷺ الدنيا ولقى ربه ، وترك المسلمين عليه ، فتمسّك به خليفته وأمينه فى دينه وأمته ، وأفقه الناس لهذا الدين وأسراره ، ومقاصده ، وأغيرهم عليه ، أبو بكر الصديق ، فجدًّا وألحًّا على أن يقاتل من منع الزكاة عن بيت المال .

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه هذا الخبر مفصلاً ، وما جرى بين أبي بكر وعمر - وهما شيخا الإسلام وركناه - من الحديث ، وكيف اختلفت وجهة نظرهما حتى وافق عمر ، وأقرَّ أبا بكر على ذلك ، واعترف بعمق نظره ،

ظاهر من فهم روح الإسلام ومقاصده ، وتفيد في هذا الموضوع مطالعة كتاب « إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء » لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الدھلوی ، وكتاب « منصب الإمامة » لخفيده العلامة الشيخ إسماعيل الشهید ، وكان المسلمين الأولون يستعظامون أن يقضوا أقصر مدة من الزمان ، من غير خلافة وخليفة ، وقد اعتاد المؤرخون أن يذكروا بهذه السنة في هذه الفترة : بقولهم : وحلت سنة كذا ، والMuslimون من غير خليفة ، فكيف لو شهدوا هذه الحقبة الطويلة التي قدر من غير تفكير ، أو توجع لهذا الوضع الشاذ؟!

ودقة فهمه ، وغيرته على هذا الدين ، وإلى القارئ هذه القصة بطولها ، كما رواها أصحاب الصحاح ^(١) :

« عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لما توفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله تعالى ؟ فقال : والله ، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناً ^(٢) ، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ».

لماذا وقف أبو بكر هذا الموقف ، من منع الزكاة ؟ :

وقد بحث العلامة الخطابي ^(٣) ، في أصناف أهل

(١) رواها الجماعة ، إلا ابن ماجه .

(٢) في لفظ مسلم ، والترمذى ، وأبي داود : « لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه ، بدل العناق ».

(٣) نقله من كتاب « نيل الأوطار » للعلامة الشوكانى - ج ٤ - ص ١١٩ ، ١٢٠ .

الرّدة ، والبغى ، وحقيقة منعهم للزكاة ، ومراتبهم ، وموقف أبي بكر منهم ، ليستطيع به القارئ أن يستعرض الوضع التاريخي في تلك الفترة وأسباب اختلاف فهم الصحابة وحكمهم عليه ، يحسن أن نقله هنا باختصار وتلخيص ، يقول رحمة الله :

« أهل الرّدة كانوا صنفين ، صنفًا ارتدوا عن الدين ، ونابذوا الملة ، وعدلوا إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة رضي الله عنه ، وهذه الفرقة طائفتان ، إحداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بنى حنيفة ، وغيرهم الذين صدقوا على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ، ومن استجاب له من أهل اليمن ، وهذه الفرقة بأسراها منكرة لنبوة نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلام مدّعية النبوة لغيره ، فقاتلتهم أبو بكر ، حتى قتل مسيلمة باليمامه ، والعنسي بصنعاء ، وانقضت جموعهم ، وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين ، فأنكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ،

فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد، مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس.

والصنف الآخر، هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأنكرروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغى، وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمن خصوصاً، لدخولهم في غمار أهل الردة، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ مبتدأ قتال أهل البغى من زمن على بن أبي طالب عليه السلام، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة، من كان يسمح بالزكاة، ولم يمنعها إلا أن رؤسائهم صدّوهم عن ذلك الرأي، وقضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك، وفرقها فيهم،

وفي أمر هؤلاء ، عرض الخلاف ، ووُقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبا بكر وناظره ، واحتاج عليه بقول النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَفْاتِلَ النَّاسَ » الحديث وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام ، قبل أن ينظر في آخره ، ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر : إنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، يُرِيدُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عَصْمَةَ دَمٍ وَمَالاً مَتَّعْلِقَةَ بِأَطْرَافِ شَرَائِطِهَا ، وَالْحُكْمُ الْمُلْقُ بِشَرْطَيْنِ ، لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالآخَرُ مَعْدُومٌ ، ثُمَّ قَايِسَهُ بِالصَّلَاةِ ، وَرَدَّ الزَّكَاةَ إِلَيْهَا ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتَالَ الْمُمْتَنَعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَّابَةِ ، وَلِذَلِكَ ردُّ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ إِلَى الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا اسْتَقَرَ عَنْدَ عَمْرٍ صِحَّةُ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ، وَبَيْانُهُ لِهِ صَوَابِهِ ، تَابِعُهُ عَلَى قَتَالِ الْقَوْمِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : فَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ ، يُشَيرُ إِلَى انتِشَارِ صَدْرِهِ بِالْحَجَّةِ الَّتِي أَدْلَى بِهَا ، وَالْبَرْهَانُ الَّذِي أَقَامَهُ نَصَّاً وَدَلَالَةً »^(١) .

(١) يَدُولِي ، أَنَّ قَتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِلَّذِينَ ارْتَدُوا عَنِ الدِّينِ ، وَنَابَذُوا اللَّهَ ، وَعَدَلُوا إِلَى الْكُفَّارِ ، وَإِلَى الَّذِينَ انْكَرُوا الشَّرَائِعَ ، وَتَرَكُوا الصَّلَاةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَمْوَالِ

فضل موقف أبي بكر ، وحسن أثره في الإسلام :

قد كان منع الزكاة عن الإمام ثلعة كبيرة في الإسلام ، وباباً واسعاً للثورة والفوضى ، لو سمح أبو بكر - لا سمح الله بذلك - بفتحه ، وتهاون في سده وإغلاقه ، لما استطاع أحد من بعده أن يسدّه ، وفتح على إثره أبواب

= الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، وهم الذين عدّهم الخطابي من أهل الصنف الأول ، وكذلك الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة ، فأنكروا وجوب الزكاة ، وهم الذين عدّهم الخطابي من الصنف الثاني ، كان قتال أبي بكر رضي الله عنه لهؤلاء جميعاً على أساس أنهم من أهل الردة ، وقد كفروا بإنكار ما صرخ في هذا الدين بالضرورة ، ولذلك قال : « والله لا يأْتُلُنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ» أما الذين أنكروا وجوب أدائهم إلى الإمام فاستبدلوا بها واستئثروا أو فرقوها في قبيلتهم ، ومن كان يسمع بالزكاة ولم يمنعها ، إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأي ، فأطاعوهم . كان قتال أبي بكر لهم على أساس أنهم من أهل البغي . وقاتل أهل البغي ثابت في القرآن متفق عليه بين المسلمين . فقد قال تعالى : «فَإِنَّ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تُنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» [الحجرات: ٩] هذا ، والله أعلم بالصواب .

أخرى في أمر الصلاة فقال قوم : لا لزوم للجمعة والجماعة ، وحسبنا أن نصلى فرادى أو في بيتنا ، وفي أمر الصيام . فقيل : لا لزوم لتوقيته برمضان ، أو بمبدئه ومتنه ، وكذلك الحج الاجتماعي الذى مناسكه معينة ، وأوقاته محدودة إلى غير ذلك ، وأصبحت الخلافة النبوية ، ونظام الإمارة في الإسلام ، الذى ترتبط به الحدود والأحكام ، وعزوة الإسلام ، كبحر العروض اسم ولا ماء ، وانفرط عقد الإسلام والمسلمين على إثر وفاة الرسول ، كما انفرط بعد قرون وأحقاب ، فكان موقف أبي بكر ، الذي لا هوادة فيه ولا ليونة ، ولا مساومة فيه ولا تنازل ، موقفاً ملهمًا من الله ، يرجع إليه الفضل الأكبر في سلامه هذا الدين ، وبقيائه على نقاءه وصفاته وأصالته ، وقد أقر الجميع ، وشهد التاريخ بأن أبي بكر قد وقف في مواجهة الردة الطاغية ، ومحاولة نقض عرى الإسلام عروة ، موقف الأنبياء والرسل في عصورهم ، وهذه خلافة النبوة التي أدى أبو بكر حرقها ، واستحق بها ثناء المسلمين ودعائهم إلى أن يرث الله الأرض وأهلها .

تفويض أداء زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها:

وبقى الوضع هكذا بفضل جهاد أبي بكر وصلابته ، تُدفع الزكاة والصدقات المفروضة بجميع أنواعها ، إلى بيت المال حتى كانت خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فسمح بأداء زكاة الأموال الباطنة ، وهما النقدان ، إلى مصارفها ومستحقيها ، وأن يتولى ذلك أصحابها بأنفسهم ، وبقيت زكاة الأموال الظاهرة ، وهى المواشى والزروع والشمار تدفع إلى بيت المال ، يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازى فى تفسيره ^(١) :

أما زكوات الأموال ، فقد كانت تحمل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم خطب عثمان ، فقال : « هذا شهر زكواتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده ، ثم ليزك بقية ماله » ، فجعل لهم أداءها إلى المساكين ، وسقط من أجل ذلك حق الإمام فىأخذها ، لأنه عقد عقه إمام من أئمة العدل ، فهو نافذ على الأمة ،

(١) أحكام القرآن للجصاص - ج ٣ ص ١٥٥ .

لقوله ﷺ : « ويعقد عليهم أموالهم » ^(١) .

إخلال حكومات المسلمين بنظام الزكاة ، وعقوبته في الدنيا: واحتفظت الخلافة الإسلامية — بأنواعها ودرجاتها المختلفة — بحقها في جباية زكاة الأموال الظاهرة ، استمر هذا الوضع إلى آخر الخلافة العباسية كما يدل عليه كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، والكتب التي ألقت في أدوار مختلفة في موارد الخلافة وماليتها ، حتى زال هذا الوضع الشرعي زوالاً كلياً في حكومات المسلمين ، التي لم تطبق

(١) يقول العلامة علاء الدين ، أبو بكر الكاساني الحنفي (٥٨٧مـ) : « وأما المال الباطن الذي يكون في مصر ، فقد قال عامة مشايخنا : إن رسول الله ﷺ طالب بزكاته ، وأبو بكر وعمرو طالباً ، وعثمان طالب زماناً ، ولما كثرت أموال الناس ، ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، وفي تفتيتها ضرراً بأرباب الأموال ، فوض الأداء إلى أربابها » (البدائع والمصنائع ج ٢ - ص ٣٥).

ويقول العلامة ابن الهمام (٨٦١مـ) : « وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخلفيان بعده ، فلما ولى عثمان رضي الله عنه ، ظهر تغير الناس ، كره أن تفتت السعاة على الناس مستور أموالهم ، ففوض الدفع إلى الملائكة نيابة عنه ، ولم تخالف الصحابة عليه في ذلك ، وهذا لا يسقط طلب الإمام ، أصلاً » (فتح القدير ج ١ - ص ٣١).

النظام الشرعي، ولم ترث خلافة النبوة في مناهجها الخلقية، وخصائصها الاجتماعية، وسياستها المالية ، فكان ما رأيناه من اضطراب الحياة في بلاد المسلمين ، وحرمانهم من بركات نفاذ أحكام الشريعة الإسلامية على منهاجها الصحيح، وعذبوا أخيراً بالرأسمالية الغاشمة، وبالاشراكية الكاذبة، والشيوخية المتطرفة المجنونة ﴿وَلَنُذِيقَنُّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

الزكاة هي الحد الأدنى، للبر والمواساة :

كانت الزكاة المنشورة في الإسلام ، هي الحد الأدنى للبر والمواساة في أموال المسلمين وثروتهم ، وفرضية لا يقبل الله عنها صرفاً ولا عدلاً، وهذا الذي تطالب به الشريعة الإسلامية بكل جد وصرامة ، وتعتبره شرطاً للإسلام، وشعاراً للمسلم، وركنًا من أركان الدين الأساسية ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَأْنَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١١] والذي ينكرها، ويكتفي عن أدائها - عمداً وإصراراً - يُعتبر أنه خلع ربقة الإسلام، وفارق المسلمين ، وقد قاتلهم أفضل الأمة بعد نبيها، وأفقيهم

لدينه أبو بكر الصديق، ووافقه الصحابة رضي الله عنه ، فكان إجماعاً منهم .

إن في المال حقاً سوى الزكاة :

ولكن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه - في حياته الخاصة ، وفي ذوقه واتجاهه ، وفي تحريضه وترغيبه ، وفي وصاياه وتوجيهاته ، خاصة أصحابه ، ولمن أراد أن يأنس به ، وسمت همته - لم يقف عند هذا الحد ولم يعتبره المثل الأعلى في البر والمواساة ، وأداء الحقوق ، وقد عبر عن ذلك في أسلوبه النبوى الموجز المعجز ، الذى تقصّر عنه عبارات البلاغة وإاطناب العلماء ، بقوله : « إن في المال حقاً سوى الزكاة ». فقد روى الترمذى بسنده عن فاطمة بنت قيس ، سُئلَ أو سُئلت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الزكاة ، فقال : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا : « لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوا وُجُوهَكُمْ » الآية ، وتمام الآية ، « لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْفُونَ

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ
أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٧٧﴾ .

النظيرية النبوية الخاصة، إلى الحياة وإلى المال :

وقد دلت سيرته فيما آتاه الله من مال، وسيرته في أهل بيته ، الذين كان أعظم هذه الأمة برأً بهم وحدبًا عليهم، كما قال : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (١) ، وسيرته في أقرب الناس وأححبهم إليه، على نظرته النبوية الخاصة، التي كان ينظر بها إلى هذه الأموال، بل إلى هذه الحياة كلها، بل إلى هذا الكون كله، نظرة تقصير عن تصويرها والتعبير عنها المعاجم، والثروة اللغوية — على سعتها وضخامتها — وتسوء إلى جلالها وسموها ، وزراحتها ورقتها، المصطلحات الاقتصادية الجافة، إنها نظرة من يستحضر جلال الله وعظمته، ويخلق بأخلاقه، ويستحضر اليوم الآخر، «يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ» [الشعراء: ٨٨ ، ٨٩] وبحن إليه أكثر

(١) رواه الترمذى والدارمى عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله : لأهلى.

من حنين السمك إلى الماء، وأعظم من حنين الطائر إلى وكره، فينطلق لسانه قائلاً: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»^(١) ويرى إلى هذا المال كزبد البحر، أو غثاء السيل، أو حصى البطحاء ، لا يقيم له قيمة ولا وزناً، ويرى الخلق عيال الله ، ويرى نفسه كوليّ اليتيم ، ويفضل لغيره الخصب والرخاء ، والسعادة والهناء ، ولنفسه وعياله ، وأهل بيته الفاقة والجوع ، والتقشف وخشونة العيش ، يقول: «أشبع يوماً وأجوع يوماً»^(٢) ويقول : «اللهم ارزق آل محمد قوتاً»^(٣) . ويبلغ أزواجه رسالة الله ، وقد صادفت هواه ورغبته ، وذوقه واتجاهه ، فطاب بها نفساً، وقرّ بها عيناً، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ﴾

(١) رواه البخاري ج ٢ - ص ٩٤٩.

(٢) روى الترمذى عن أبي أمامة مرفوعاً ، «عرض على ربي ليجعل لى بطحاء مكة ذهبًا فقلت: لا يارب ، ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شئت حمدتك وشكرتكم».

(٣) رواه البخاري ج ٢ - ص ٩٥٧ .

أَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٢٨ ، ٢٩] فلم يكن منها إلا أن آثرن الحياة مع الرسول ﷺ ، ولم يؤثرن الحياة مع آبائهم، وإن وفتهنَّ الذين توسع عيشهم ولانت حياتهم.

معيشة الرسول ﷺ ، وأهل بيته :

وكيف كانت الحياة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، التي آثرناها وفضلناها؟ ، استمع إلى عائشة الصديقة تتحدث عنها في صدقها الموروث، وتجربتها الواسعة، وخبرتها التي لا خبرة فوقها، «ولا ينبعك مثل خبير» :

«ما شبع آل محمد من خبز البر»، ولقد كنا نمكث الشهرين والشهرين، لا يوقد في بيتنا نار، وما كان طعامنا إلا التمر والماء، ولقد توفي رسول الله ﷺ وما في بيتنا شيء يأكله ذو كبد ، إلا كسرة خبز من شعير على رف لي»^(١).

ويدخل عليه عمر يوماً ، فيراه على حصير ، قد أثر في جنبه ، ويرفع رأسه في البيت فلا يجد إلا إهاباً^(٢)

(١) رواه البخاري، ومسلم ، وغيرهما.

(٢) الإهاب: كيس من جلد .

معلقاً ، وقبضة من شعير ، وحصيراً تقاد تبلى ، فيبكى عمر ، فيقول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : « ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ ، فيقول عمر : يا نبى الله ! وما لى أبكى ، وهذا الحصير ، قد أثر فى جنبك ، وهذه خزائنك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك كسرى وقيصر ، فى الشمار والأنهار ، وأنت نبى الله وصفوته ؟ ، فيقول عليه السلام : أفى شك أنت ، يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا » ^(١) .

تحرجه من المال الفاضل ، وقلقه من بقاء مال الصدقة :

وكان لا يجد الراحة مع المال الفاضل عن حاجته التي لا حاجة دونها ، ولا زهد فوقها ، والفاضل من أموال الصدقة التي يأخذها للتوزيع على فقراء المسلمين ، « فعن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستة دنانير أو سبعة فأمرني رسول الله ﷺ ، أن أفرقها ، فشغلني وجمع النبي ﷺ ، ثم سألني عنها ، ما

(١) أقرأ الحديث في الجامع الصحيح ، للبخاري ، ومسند ابن حنبل ، وسنن ابن ماجه ، والألفاظ متقاربة .

فعلت الستة أو السبعة ، قلت : لا والله ، لقد كان شغلنى وجعك ، فدعا بها ثم وضعها فى كفه ، فقال : ما ظن نبى الله ، لو لقى الله عز وجل ، وهذه عنده ؟ « (١) .

وكان لا يتأخر فى وضع هذه الأموال فى مواضعها ، وإيصالها إلى غايتها ، ولا يرجى ذلك إلى وقت آخر ، وقد روى عن عقبة بن الحارث قال : صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، قال « ذكرت شيئاً من تبر عندنا ، فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته » (٢) وفي رواية : « قال : كنت خلفت فى البيت تبراً من الصدقة ، فكرهت أن أبيته » .

حث وتحريض على إنفاق الفاضل من الحاجة :

وقد أوصى أصحابه وأمته بمثل هذه الأخلاق ، وبمثل هذه السيرة ، وبمثل هذه النظرة إلى المال وصايا مُرفقة مرغبة ، يتخيّل من يقرؤها في كتب الحديث أن ليس لأحد

(٢) رواه البخاري .

(١) رواه أحمد .

حقٌ في فضل ماله، وزائد متابعه، ويترجح بعد ما يقرؤها، ويطلع عليها من التنعم بما بسط الله له في الرزق والتمتع بما وسّع الله له في الدنيا ، ويضيق ذرعاً، بيسور العيش ، وفضول الحياة، وأطابيب الطعام وأنواع الثياب ، وما هو إلا حثٌ وتحريض ، وترغيب وتحريض ، وأسوة الرسول التي يقول الله عنها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقد صحَّ عنه أنه قال : « من كان له فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له » ^(١) وقال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام ثلاثة ، فليذهب برابع» ^(٢) وقال: «ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم » ^(٣) وقد روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وقال له : «اكسنني يا رسول الله ، فأعرض

(١) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري روايته .

(٢) رواه الترمذى ، وقال: حسن صحيح .

(٣) رواه الطبرانى ، والبزار ، وإسناده حسن .

عنه ، فعاد الرجل يقول : اكسنی يارسول الله ، فقال له : أما لك جار له فضل ثوبین ؟ قال : بلی ! غير واحد ، قال : فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة » ^(۱) .

قيمة الإنسان، وقيمة مواساته في نظر الدين الإسلامي:

ورفع قيمة الإنسان ، وقيمة مواساته وقضاء حاجته ، إلى أن بلغ ذلك مبلغاً لا يتصور فوقه ، وأصبح من يُصرّ في ذلك ، كمن قصر في جنب الله ، فقد جاء في حديث قدسي : « إن الله عز وجل يقول يوم القيمة : يا ابن آدم مرضت فلم تدعني ! فيقول ابن آدم : يارب ، كيف أعودك ، وأنت رب العالمين ؟ فيقول الله : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تدعه ؟ أما إنك لو عدته ، لوجدتني عنده ، يا ابن آدم ، استطعتمتك ، فلم تطعموني ! فيقول : يارب ، كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين ؟ فيقول الله : أما علمت ، أن عبدي فلاناً استطعمك ، فلم تطعمه ؟ أما إنك لو أطعمته ، لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم استسقيتك ، فلم تسقني ! فيقول : يارب كيف أسقيك ،

(۱) رواه الطبراني في الأوسط .

وأنت رب العالمين؟ فيقول : استسقاك عبدى فلان ، فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته ، لوجدت ذلك عندي»^(١) . وقد كان غاية ذلك أن قال : ولا منزلة فوقه في العدل والفضل ، والمواساة والإنصاف : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢) .

تأثير أسوة الرسول وتعاليمه في حياة الصحابة رضي الله عنهم :

وقد أثرت أسوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، في حياة الصحابة رضي الله عنهم ، وفي أذواقهم واتجاهاتهم ، وسيرتهم في أهلهم ، وفي أموالهم ، التأثير المطلوب المتوقع ، وسرت هذه الروح في عروقهم وعقولهم وأخلاقهم ، حتى أصبحت حياتهم صورة — بقدر الإمكان — لحياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أشبه الناس به بطبيعة الحال ، أقربهم إليه وأصدقهم به ، فتجلت في حياة الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة ، وقد روى التاريخ من أخبار زهدهم وبرّهم ومواساتهم ، وتورّعهم في ذات نفسمائهم وأهلهم ، وإيثارهم لشفف العيش ، وقلة الأسباب

(٢) رواه البخاري.

(١) رواه مسلم .

والتقشف ، ما لا يزال ذروة في تاريخ الأخلاق والديانات ،
لا يصل إليها السابقون في الأمم .

نماذج من سيرة الخلفاء الراشدين ، وكبار الصحابة وأهل
البيت :

فمن ذلك ما رواه المؤرخون ، أن امرأة أبى بكر
الصديق خليفة المسلمين ، اشتهرت حلوى ، واستفضلت من
نفقتها من عدة أيام ما تشتريها به ، فلما علم ذلك رد
الدريريات إلى بيت المال ، وأسقط من نفقته كل يوم ما
فضل من ثمن الحلوى ، لأنه ليس من الحاجات التي يعيش
عليها الإنسان . وليس بيت مال المسلمين لتترفّه به أسرة
الحاكم ، وتوسّع به في المطاعم .

وزهد عمر في حياته وتقشفه مضرب المثل في
التاريخ ، ويكتفى أن تقرأ خبر رحلته – بصفته خليفة وأميرًا
للمؤمنين – إلى الجابية « فكان على جمل أورق ، تلوح
صلعاته للشمس ، ليس عليه قلنسوة ولا عمامة ، تصطفق
رجلاه بين شعبتي الرحل بلا ركاب ، وطاوه كساء انبجاني »

ذو صوف، هو وطاوه إذا ركب ، وفراشه إذا نزل ،
حقيبته غرة، أو شملة محسنة ليقًا، هي حقيبته إذا ركب ،
ووسادته إذا نزل ، وعليه قميص من كرابيس قد رسم
وتخرق جنبه » (١) .

وأما عثمان ، وهو أكثر إخوانه مالاً ، وأوسعهم
أسباباً، فقد روى شرحبيل بن مسلم أن عثمان بن
عفان رضي الله عنه ، كان يطعم الناس طعام الإمارة ، ويدخل في
بيته ، فياكل الخبز والزيت :

واما على بن أبي طالب فهو من زهاد الصحابة
المعدودين المعروفين ، يصفه صاحبه ضرار ابن ضمرة ،
فيقول :

«يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس بالليل
وظلمته ، كان والله غزير الدمعة ، طويل الفكر ، يقلب
كفه ، ويخاطب نفسه ، ويعجبه من اللباس ما خشن ،
ومن الطعام ما جشب ، كان - والله - كأحدنا ، يجيئنا إذا
سألناه ، ويبيتدعينا إذا أتيناه ، ويأتيانا إذا دعوناه» (٢) .

(١) البداية والنهاية - ج ٧ - ص ٥٩ ، ٦٠ . (٢) صفة الصفة «لابن الجوزي».

وكان تأثير هذه الأسوة في الصحابة بقدر اتصالهم بصحابها، وطول عشرتهم له: فكانت لعائشة أم المؤمنين، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اليد الطولى في ذلك ، وقد روى المؤرخون : « أنها تصدقت مرة بمائة ألف درهم وليس عليها إلا ثوب خلق ، وكانت صائمة، فقالت لها خادمتها: لو أبقيت شيئاً لتغطرى عليه! فأجابتها: لو ذكرتني لفعلت ، وتصدقَّت بمائة ألف وهي جائعة ، فسيت نفسها وذرت الناس » (١) .

المواساة والإيثار في المجتمع الإسلامي الأول:

وسرت هذه الأخلاق وهذه الروح في المجتمع الإسلامي الأول ، فكان ذلك دأب الصحابة ودينهـم ، يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « لقد أتى علينا زمان — أو قال : حين — وما أحد أحق ^{بديناره} ودرهمه من أخيه المسلم » (٢) .

وكانت نتيجة ذلك حوادث طريفة في المواساة ، تقاد تبلغ حد المساواة ، وحسن الجوار يكاد يصل إلى قمة الإيثار ،

(١) رواه الحاكم في المستدرك .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد .

من ذلك ما رواه ابن عمر بنفسه ، قال : « أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة ، فقال : فلان أخوج مني إليه ، فبعث به إليه ، وبعثه ذلك الإنسان إلى آخر ، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر ، حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة » ^(١) .

وانتقل هذا الشعور الدقيق ، والحس المرهف ، والغرام بالمواساة ، إلى الأجيال الإسلامية اللاحقة ، وكان للتابعين بإحسان القدر المعلى في ذلك بطبيعة الحال ، يقول سيد التابعين الحسن البصري : « لقد عهدت المسلمين ، وأن الرجل منهم يصبح ، فيقول : يا أهلية يا أهلية ! يتيمكم ، يتيمكم ، يا أهلية ! يا أهلية ! مسكونكم ، مسكنكم ، يا أهلية ! يا أهلية ! جاركم ، جاركم » ^(٢) . وكان لبني هاشم ، وسادة أهل البيت قدم صدق في هذا المضمار ، وقد روى التاريخ عن جود الحسن بن علي وعبد الله بن جعفر ، ورقة عاطفتهما الشيء الكثير ، وكان لعلي بن حسين بن علي ثوابه وعن آبائه التقدم والرئاسة ، في هذه

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ج ٢ - ص ١٧٤ .

(٢) رواه البخارى في الأدب المفرد .

المأثر والمكرمات ، قال محمد بن إسحاق : « كان ناس بالمدينة يعيشون لا يدرؤن من أين يعيشون ؟ ومن يعطيهم ؟ فلما مات على بن الحسين فقدوا ذلك فعرفوا أنه هو الذي كان يأتيهم بالليل بما يأتيهم به ، ولما مات وجدوا في ظهره وأكتافه أثر حمل الجراب إلى بيوت الأرامل والمساكين » (١) .

المواساة والإيثار في مختلف العصور والأجيال :

وتوارثت الأجيال الإسلامية الفاضلة هذه السيرة ، وهذا الذوق الرفيع ، وهذا الحس المرهف ، وهذه الحسبة الدقيقة على نفوسهم وأموالهم ، ومثلها الراسخون في العلم والدين ، والربانيون والمربيون أجمل تمثيل وأروعه في كل عصر وفي كل بلد ، وزخرت بأمثالها وروائعها كتب التاريخ والترجم ، وما فاتها ، وأفلت من استقصاء مؤلفيها البارعين ، فذكر في غير مظانه أغرب وأروع مما

(١) أكثر الأمثال والحكايات ، التقطناها من كتاب « اشتراكية الإسلام » لصديقنا المرحوم مصطفى السباعي .

حوته كتب التاريخ . وكان شعار الربانيين ، والشيوخ المربين ، ومبذؤهم أن لا يبيت عندهم درهم ولا دينار ، وأن يؤثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وأن يكون ما يكرمهم الله به من أموال وهدايا وطرف ، وخيرات تأتיהם من الملوك والأمراء والأغنياء والأثرياء ، وفقاً على فقراء البلد وذوى الحاجات ، الذين لا سبيل لهم إليها ، فكان مبذؤهم وسيرتهم أن « تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم » ، فكانت مائذتهم من أوسع الموائد وأغناها ، لجميع طبقات الناس ، كما كان قلبهم من أوسع القلوب وأسخاحها لجميع الناس ، وقد أثر عن سيدى عبد القادر الجيلانى ، الذى يعبر فيه عن جميع إخوانه ، ومن كان على شاكلته ، أنه قال : « كفى متقوبة لا تضبط شيئاً ، لو جاءنى ألف دينار ، لم تبت عندى »^(١) . وقوله : « أودُّ لو كانت الدنيا بيدي أطعمتها الجائع »^(٢) .

وكان لأبعد ثبور الإسلام ، ولاقصى أطراف العالم الإسلامي من هذه السيرة ، ومن هذا الضرب من الناس ،

(١) (٢) قلائد الجواهر : ص ١ .

ومن هذا الطراز الإنساني نصيب غير منقوص . وترجم
هؤلاء المخلصين الربانيين ، والدعاة المريين حافلة بنوادر
الحكايات ، وروائع الأخبار في الزهد والإيثار ، والمواساة ،
والمساواة ، والأريحية ، والنهامة ببذل الأموال . وحسبنا
أن نعرض نموذجين من هذه النماذج التي تقاد تكون مطردة
في حياة هذه الطبقة ، وسيرها متشابهة ، وأخلاقها
متشاكلة ، كتشابه الأوراق في الشجرة ، فكلهم من غرس
تعاليم النبوة ، وفروع شجرة : « أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَرَعْنَاهَا فِي
السَّمَاءِ . تُؤْتَى أَكْلُهَا كُلًّا حِينَ يُأْذِنُ رَبِّهَا » [إبراهيم : ٢٤] .

منها أن الشيخ نظام الدين الدهلوi ، من رجال القرن
الثامن الهجري ، يقول خادمه : إنه كان يترك الطعام المنوع
الفاخر عنده للتسرّح . فكان يجتاز بقيمات ؟ ويقول :
أجده في بعض الأيام ، لم يتناول منه شيئاً ، وكنت أراه لا
يُفطر إلا بما يقيم الصلب . فقلت له يوماً : نفسى فداك ،
كيف يحافظ سيدى على حياته وصحته مع هذا القليل من
الغذاء ! ففاضت عينه على ذلك ، وغلبه البكاء ، وقال :

يا فلان ، كم من فقير بائس ، وكم من مسافر بات في المساجد والطرقات على الطوى ، لم يجدوا لقمة ، يتقوون بها ، فكيف أسيغ هذا الطعام ، والناس يبيتون جياعاً ، ويصيرون جياعاً » (١) فلما دنت وفاته طلب أصحابه وقال لهم : إذا دَخَرْ إقبال (خادمه) شيئاً من الحبوب والغلات ، فاشهدوا أنني بريء من ذلك وأنه هو المسؤول أمام ربّه ، فقال إقبال : إنني لم أترك شيئاً ، وقد تصدقت بكل ما وجدته إلا حبوباً يأكلها المقيمون في هذه الزاوية بضعة أيام ، فقال : ادعوا لي الناس ، فلما حضروا قال : دونكم الحبوب ، ما تجدون في هذه الزاوية من الرزق والطعام ، فنهبوه نهباً ، وأمرهم بأن يكتس ذلك المكان ويجعلوه قاعاً صفصفاً .

والنموذج الثاني ما رواه مؤرخ هندي عن الشيخ السيد محمد سعيد الأنباري وهو من رجال القرن الثاني عشر فيقول : « زاره مرة روشن الدولة ، وكان أميراً من أمراء السلطان « فرخ سير » (ملك الهند المغولي) . وقدم ستين

(١) سير الأولياء .

ألف روبية (١) لبناء زاويته ، فأمره الشيخ أن يترك هذا المال في مكان ويستريح ، فانصرف « روشن الدولة » فأرسل الشيخ إلى الفقراء ، وأرسل هذا المال إلى الأيتام والمساكين ، وأهل الحاجة في ضواحي البلد ، وفي المدن المجاورة حتى لم يبق منه فلس ، فلما أتى روشن الدولة ، قال له : « لا يبلغ الثواب في بناء العمارة ثواب خدمة ذوى الحاجة ، والفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ». ووصلته مرة رسائل السلطان محمد فرخ سير ، والأمير روشن الدولة والأمير عبد الله خان ، وأمر بثلاث مائة ألف روبية (٢) . فوزعها كلّها في القرى المجاورة ، والأسراف الساكنين فيها » (٣) .

وقد يقول القارئ : إن هذه سيرة طبقة زهدت في الدنيا ، ورفضت أسبابها وعاشت في عزلة عن الدنيا وعن

(١) تساوى أربعة آلاف جنيه استرليني ، وإن قدرت قوتها الشرائية ذلك اليوم ، تصبح أضعافاً مضاعفة .

(٢) تساوى ١٤٠٠ جنيه استرلينياً .

(٣) نظام التعليم والتربية (في أردو) المجلد الثاني — للعلامة (مناظر حسن الكيلاني) .

الناس . فهل هناك أمثلة لهذه الزهادة والبرّ والمواساة والاستغاء والإيثار في طبقات أخرى من هذه الأمة ؟ ويجيئهم التاريخ الأمين فيقول : نعم ! وفي كل طبقة من طبقات هذه الأمة ؟ وفي كل جيل من أجيالها ، وفي كل بيئة من بيئات دنيا الإسلام من اثنى بالرسول ﷺ ، وأتى بغرائب في هذه الأخلاق وفي سيرته في ماله وفي عياله وجيرانه وأهل بلده وأبناء جنسه ، ولكن التاريخ لم يسجل إلا مآثر من لفت نظره وفرض عليه ذكره وتسجيل حوادث حياته وجوانب شخصيته ، من الملوك والأمراء ، والصلحاء ، والعلماء ، ونقتصر هنا على طبقتين فحسب ، وهما طبقة العلماء الأعلام ، وطبقة الملوك والحاكم .

نختار من طبقة العلماء الأعلام شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية الذي يتقدّم عليه من لا يعرفه الجفاف ، ويعتقدون أن الجانب العلمي فيه يطغى على الجانب العاطفي ، يقول عنه معاصره الحافظ ابن فضل الله العمرى :

« كانت تأتيه القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة ، والأنعام ، والحرث ، فيهب ذلك

بأجمعه ، ويضعه عند أهل الحاجة في موضعه ، لا يأخذ منه شيئاً إلا ليهبه ، ولا يحفظه إلا ليذهبه » ، وقد بلغ من السخاء والإيثار أن كان يخلع ما كان عليه من ثياب ، ويقدمها إلى السائل ، إذا لم يجد شيئاً آخر ، يقول الحافظ ابن فضل الله : « كان يتصدق ، حتى إذا لم يجد شيئاً ، نزع بعض ثيابه ، فيصل به القراء » ، ويقول أحد الرواة : « وكان يتفضل من قوته الرغيف والرغيفين ، فيؤثر بذلك على نفسه »^(١) .

ونختار من طبقة الملوك والحكام ، السلطان صلاح الدين الأيوبي ، الذي حكم أكبر دولة إسلامية في عهده ، وهزم أقوى جيوش في عصره ، يشهد عنه صديقه ورفيقه ابن شداد ، فيقول : « إنه ملك ما ملك ، ومات ولم يوجد في خزانته من الفضة إلا سبعة وأربعين درهماً ناصرية ، ومن الذهب إلا جرم واحد صوري ، ما علمت وزنه » .

ولما مات هذا السلطان العظيم الذي كان يحكم من حدود الشام الشمالية في آسيا إلى صحراء التوبه في

(١) الكواكب الدرية .

الجنوب ، في أفريقيا ، لم توجد في خزاناته ما يكفيونه به ، وينفقون على تجهيزه ، يقول ابن شداد :

« ثم اشتغل بتغسيله وتكتيفيه ، فما أمكننا أن ندخل في تجهيزه ، ما قيمته حبة واحدة إلا بالقرض ، حتى في ثمن التبن الذي بلت به الطين ، وأخرج بعد صلاة الظهر في تابوت مسجى بثوب فوط ، وكان ذلك ، وجميع ما احتاج إليه من الثياب في تكتيفه ، قد أحضره القاضي الفاضل من وجه حل عرفه »^(١) .

وليست هذه قصة جيل واحد ، ولا قصة مدرسة واحدة من المدارس الفكرية والروحية الكثيرة ، فلم يزل هذا شعار العلماء الربانيين ، والشيوخ الكاملين ، ولم يزل مبدؤهم « لكل يوم رزقه وقوته » فلم يكونوا يدّخرن شيئاً ولا يشحون بشيء خشية الإقتار ، وعلى ذلك أدركنا شيوخنا ، وأساتذتنا ، فكانوا يتحرجون من أن يفضل عندهم شيء يحتاج إليه عباد الله ، أو يبيت عندهم درهم أو دينار ، وهم في غنى عنهما ، وكان ذلك في غير

(١) النواذر السلطانية ، والمحاسن اليوسفية لابن شداد : ص ٣٥١.

رهبانية أو تحريم لما أحلَّ الله ، وكذلك في غير تشريع لما لم يشرعه الله ، ولا في تشديد فيما لم يشدد الله فيه ، ولا في إجبار وإرهاق ، ولكن خوف من المحاسبة ، ورأفة بالخلق ، وتأسِّي بأسوة الرسول ، وسيرته في الإنفاق والإيثار ، وتطوع وتبرع ، وترغيب صامت بالأمثال العملية ، والنماذج الحية ، وكان لها التأثير العميق في النفوس والقلوب ، ما يحمل التلاميذ والمحبين على التقليد والاتِّباع ^(١) .

امتياز المجتمع الإسلامي في العصر الأخير :

فكان المجتمع الإسلامي – على علَّاته وعلى أدواته الكثيرة ، التي لم يزل المصلحون يحاربونها – أفضل المجتمعات البشرية في عاطفة البر والمواساة ، التي تغلغلت بفضل التعاليم الإسلامية في أحشائه ، وأكثرها تحرراً من عبادة المادة والمعدة ، يكثر فيها الأفراد الذين يثورون على سلطان المادة ، ويخصضونها لسلطان الدين ، والمثل الخلُقية

(١) اقرأ نماذج هذا الإيثار والصفاء في كتابنا « ربانية لا رهبانية » طبع دار الفتح ، في بيروت .

الإسلامية ، فكان التنافس التجارى والأثرة الفردية أو الطبقية ، أضعف فيه منه فى المجتمعات التى لا تؤمن بحياة ، غير هذه الحياة ، ولا تعرف غاية غير غاية الثراء والرخاء (١) ، وتسوقها مثل الاقتصادية سوقاً عنيفاً ،

(١) حدثنى بعض الثقات المعمرين الذين أدركوا عهد الأشراف فى الحجاز ، أن تجار مكة كانوا فى ذلك العهد على جانب عظيم من المواساة لزملائهم والنظر فى مصالحهم ، والإخلاص والإيثار لهم ، قال : « كان بعض التجار ، إذا أتاه زبون فى آخر النهار ، وقد باع ما يكفيه لقوت يومه ، وما حدده من الربح والوارد اليومى ، ولم يكن جاره سعيد الحظ فى ذلك اليوم ، قال له فى لطف وهدوء : دونك هذا الدكان ، الذى هو بجوارى ، تجد عنده ما تجده عندى ، وقد لاحظت قلة الزبائن عنده هذا اليوم ، فهو أحق بأن تشتري منه » .

ويتحدث الأستاذ محمد أسد النساوى ، عن مدينة إسلامية عربية كبيرة (هي دمشق) فيذكر انطباعاته كما يلى : « وقفت على ذلك الاستقرار الروحى فى حياة سكانها ، إن أمنهم الباطنى كان يمكن أن يرى فى الطريقة التى كان أحدهم يتصرف بها نحو الآخر » ويدرك تلك الطرق ، ثم يقول : « وفي الطريقة التى كان أصحاب الدكاكين يعاملون بعضهم بعضاً ، أولئك التجار فى الحوائط الصغيرة . أولئك الذين لا ينادون على المارة ، أولئك كانوا يبدون ، وكأنما ليس فيهم أبداً قدر من الخوف والحسد ، حتى أن صاحب دكان منهم ليترك دكانه فى عهدة جاره ومزاجمه ، كلما دعنه حاجة إلى التغيب بعض الوقت . وما أكثر ما رأيت زبونة يقف أمام دكان =

لا رحمة فيه ولا هوادة ، فكانت هذه سمة المجتمع الإسلامي ، رغم أنه بلغ متهى الضعف في العصر الأخير ، وكان أكثر استعداداً وقابلية للتقدم في مضمار العدالة الاجتماعية ، وتحقيق المثل الإنسانية العليا من كل مجتمع بشري ، لخضوعه للمبادئ الإسلامية في قليل أو كثير ، ولو وجود الرابط الإيماني الذي يربط أفراده ويجمع أشاته .

مواساة طوعية شاملة ، أم مساواة إجبارية محدودة ؟ :

ثم جاء أقوام فقدوا الثقة بالإنسان والإنسانية ، ففضلوا المساواة الإجبارية المحدودة في المال ، على الموسعة الطوعية الشاملة للحياة ، ونسوا أو تناسوا أن الأموال ، ليست هي حاجة الإنسان الوحيدة ، وأن المساواة فيها أو الشركة لا تسد كل فراغ في نفسه ، وفي مشاعره ،

= غاب صاحبه عنه ، يتساءل فيما بينه وبين نفسه ، ما إذا كان يتضرر عودة البائع ، أو ينتقل إلى الدكان المجاور ؟ فيتقدم التاجر المجاور دائمًا — التاجر المزاحم — ويسأل الزبون عن حاجته ، ويبيعه ما يطلب من البضاعة — لا بضاعته هو ، بل بضاعة جاره الغائب — ويترك له الثمن على مقعده . أين في أوربا ، يستطيع المرء أن يشاهد مثل هذه الصفقة ؟ « (الطريق إلى مكة ص ١٦٧) .

وأحساسه ، وفي حياته ، ولا تضمد كل جرح من جروحه . إن حاجته إلى مواساة شاملة للحياة كلها ، أشد من حاجته إلى مساواة في المال كله ، وفي المرافق كلها ، وفي الموارد بأسرها ، وقد تفعل كلمة رقيقة ، أو دمعة بريئة يثيرها الشعور بالألم ، ما لا تفعله الأموال الطائلة ، والعطایا السخية ، وهو في حاجة إلى مساعدة إخوانه ، وإعانتهم في بعض الأحيان ، وإلى مشاركتهم في آلامه ومتاعبه في أحيان أخرى ، وإلى رقة شعورهم ودقة إحساسهم حيناً ، وإلى لين عريكتهم ، ودماثة خلقهم وبشرهم ، وحسن لقائهم حيناً آخر . ولذلك كان التوجيه النبوى أشمل لأنواع البر والمواساة وأصدق تعبيراً عن الأحساس الإنسانية ، فقال النبي ﷺ ، وهو يذكر طرق البر وأنواع الصدقة : « تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه ، صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، ويكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتقيط الأذى عن الطريق صدقة »^(١) . وفي حديث آخر قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف ! قال :

(١) متفق عليه .

أرأيت إن لم يستطع؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير . قال : أرأيت إن لم يفعل؟ قال : يمسك عن الشر فإنها صدقة» (١) وفى حديث آخر قال : «تعين صانعاً أو تصنع لأنحرق . قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال : تکف شرّك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك » (٢) . وفى حديث آخر : «وتبسمك فى وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة ، وإماتتك الحجر والشوك والمعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة» (٣) .

وكانـت نـتيـجة ذـلـك الـاخـتـيـار غـير المـوـفق ، وإـيـثـار المـساـواـة ، أو الاـشـتـراكـية التـى تـفـرـضـها الحـكـومـة ، عـلـى المـواـسـاـة التـى تـنـبع مـنـ أـعـماـقـ القـلـوب ، وـتـتـدـفـقـ فـيـ نـوـاـحـىـ الـحـيـاة ، وـفـيـ عـرـوقـ الـجـمـعـ ، أـنـ قـامـ مجـتمـعـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ : «الـشـيـوـعـيـةـ وـالـاشـتـراكـيـةـ» لـاـ يـعـرـفـ أـهـلـهـ لـذـةـ

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذى عن أبي ذر مرفوعاً .

المواساة لبني الجنس ، والعطف على الإنسانية ، والرقة للضعفاء والفقراء ، والإخلاص والنصيحة للشركاء والزملاء ، ويصبحون كلهم تجاراً متنافسين وأعداء متباغضين ، لا يثق أحد بأحد ، ولا يتنازل أحد لأحد ، بعضهم يتجرس على بعض ، ويلفق عليه الأخبار ، ويزور عليه القضايا ، ويشمت بمحاصبه ، ويحزن لسعادته ، ويتحوّل البلد كله إلى ميدان حرب ، أو بناء محكمة .

وكانت نتيجة هذا الوضع أن فقد الناس الشعور بالمسؤولية ، والن هو ض بالطبعات الذي فيه سر الشرف الإنساني ، وتخلىوا عن كل عهدة ومسؤولية ، وأصبحوا هملاً وسوائم ، لا هم لها ، إلا العلف والرتع ، والشبع المفرط ، وانتقلت كل مسؤولية وكل تبعة إلى الحكومات ، وإلى الجهاز الإداري ، وإلى القوانين والعقوبات ، وأصبح المجتمع غلاماً قاصراً ، لا تمييز عنده ولا عقل ، فالحكومة هي التي تأخذ وتعطى ، وتهبّ لكل فرد حاجته ، وتتكفل بذلك ، فلا معنى للعطف والمواساة ، ولا معنى للسخاء والإيثار ، ولا حاجة إلى شيء من ذلك ، فكل شيء مكفول مضمون ، والناس كالآلات الصماء .

لقد تجلّت قواعد المواساة الطوعية ، ونتائجها الباهرة ، وما جرّت على أهلها من الراحة والهدوء والسعادة الداخلية ، والثقة المتبادلة ، والحب المشترك ، والسلام الشامل ، ولذة الروح ، ورضا الضمير ، والاعتزاز بالإنسانية والتفاؤل في الحياة ، وشعور كلّ فرد بمسئوليته وواجبه ، لقد تجلّى كل ذلك في المجتمع الإسلامي المثالى الأول في أروع مظاهره ، وأجمل مناظره ، وأعمق معانيه ، ويتجلى في كل مجتمع يأخذ بمبدأ المواساة الطوعية الشاملة ، مقابل المساواة الإجبارية المحدودة ، أو الاشتراكية الضيقة الجامدة ، فأعضاء المجتمع متحابون ، متناصرون ، شهداء بالخير يُزكّى بعضهم بعضاً . وكل جيل يشهد للجيل الذي سبّقه بالفضل والسبق ، ويدعو له بالقبول والمغفرة ، «**وَالَّذِينَ حَاجُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**» [الحشر : ١٠] ذلك هو المجتمع الذي كان كل عضو من أعضائه مرآة لأنّيه يقيسه على نفسه ، فينفي عنه كل تهمة ، ويرثئه من كل نقيصة ، فقد قال الله

تعالى : « لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلَكٌ مُبِينٌ » [النور : ١٢] المجتمع الذى ضرب فيه النبي ﷺ مثلًا بلغاً ، فقال :

« مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (١) . المجتمع الذى كل عضو فيه حارس كريم ، وناصح أمين لصاحبه ، فقد جاء فى الحديث : « المسلم أخوه المسلم لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، عرضه ، وماله ، ودمه » (٢) .

حين أصبحت الحياة فى بلاد كثيرة شقاء وجحيمًا :

« كُلَّمَا دَخَلْتُ أُمَّةً لَعَنْتُ أُخْتَهَا » [الأعراف : ٣٨] ، وكلما جاء « دكتاتور » انتقد السابق ، ورمى بالغدر والخيانة ، وكل من تسلم زمام القيادة ، انتقم من أعدائه ومنافسيه ، انتقاماً شديداً ، واضطهد وحاكم ، وسفك الدماء ، « وَإِذَا

(١) حديث متفق عليه .

(٢) رواه الترمذى عن أبي هريرة - حديث .

تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ
لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ [البقرة : ٢٠٥].

فمن أبى إلا الطريقة الشاقة الطويلة ، والتجربة
المرهقة العقيمة ، قيل له ولأمثاله :

﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا
فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة : ٦١].

الفهرس

الصفحة

الموضوع

صلة الراب والعبد ، وما توجبه من حب وإخلاص ، وبذل وإيثار	٥
مظاهر الربوبية والعنابة بالإنسان	٦
الطبيعة البشرية ، وما لها من أثر في الحياة والمدنية	٧
الوضع الواقع يقتضي أن لا يقرر للإنسان ملك ، ولا يضاف إليه شيء ، وأن يكون الملك كله لله	٩
الفكرة الأساسية في النظام الاقتصادي والإسلامي ، تقرير الملكية الحقيقة لله تعالى	١٠
سر إضافة الأموال والملكية إلى الإنسان ، وفائتها	١١
كيف غرس القرآن فكرة الأمانة والخلافة في نفوس المسلمين؟	١٢
كيف آمن المسلمون الأولون بفكرة الأمانة والخلافة ، وكيف خضعوا لها؟	١٥
الحث على إنفاق الفضل في سبيل الله ، وقيام المسلمين	

- ١٧ به في نشاط وحماس
- ١٩ الزكاة بمعنى الإنفاق والصدقات
- الحاجة إلى نظام معين للزكاة وتشريع يواافق الطبقات
- ٢٠ والعصور
- ٢٣ فيما تجب الزكوة؟ وحكم التفاوت بين النصب والمقادير
- ٢٦ حكمه مواضع الزكوة وتوقيتها
- ٢٨ مصارف الزكوة ، وقيام نظامها الاجتماعي
- ٣١ مصالح الزكوة الأساسية
- ٣٦ سمات « الزكوة » البارزة
- ٣٧ التبشير والإذار
- ٤٥ تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم
- ٤٩ روح التقوى والتواضع والأخلاق
- ٥٢ الفرق بين الزكوة والربا
- ٥٨ الإصلاحات التي قام بها الإسلام في تشريع الزكوة
- ٥٨ « الصدقات » في الديانات الأخرى
- ٦٠ الصدقات في الديانات الهندوسية
- ٧٢ الصدقات في اليهودية

* * الزكاة * *

١٤٣

٨٣	الصدقات في الديانة المسيحية
٩٠	دور الإسلام الإصلاحي
٩١	إلغاء الاحتكار الديني والطبيقي
٩٥	إسقاط الوسائل في أداء الزكاة
٩٦	تمليك المستحقين ، وتحكيمهم فيما يأخذونه
٩٧	مكانة الزكاة في الإسلام ، ووضعها الشرعي الأصيل
٩٩	الأصل في الزكاة ، أن تكون بنظام
١٠٠	تمسك أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> لهذا الأصل ، ومحافظته عليه
١٠١	لماذا وقف أبو بكر هذا الموقف من مانع الزكاة؟
١٠٥	فضل موقف أبي بكر ، وحسن أثره في الإسلام
١٠٧	تفويض أداء زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها
١٠٨	إخلال حكومات المسلمين بنظام الزكاة، وعقوبته في الدنيا
١٠٩	الزكاة ، هي الحد الأدنى للبر والمواساة
١١٠	إن في المال حقاً سوى الزكاة
١١١	النظرة النبوية الخاصة إلى الحياة وإلى المال

معيشة الرسول ﷺ وأهل بيته ١١٣
تخرجه من المال الفاضل ، وقلقه من بقاء مال الصدقة ١١٤
حتٌّ تحرير على إنفاق الفاضل من الحاجة ١١٥
قيمة الإنسان وقيمة مواساته في نظر الدين الإسلامي ١١٧
تأثير أسوة الرسول وتعاليمه في حياة الصحابة ؓ ١١٨
نماذج من سيرة الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة ؓ ١٢٠
وأهل البيت ١١٩
المواساة والإيثار في المجتمع الإسلامي الأول ١٢١
المواساة والإيثار في مختلف العصور والأجيال ١٢٣
امتياز المجتمع الإسلامي في العصر الأخير ١٣١
مواساة طوعية شاملة ، أم مساواة إجبارية محدودة؟ ١٣٣
الفهرس ١٤١

رقم الإيداع ٩٧ / ١٣٠٢٧

الترقيم الدولي ١- ٣٨ - ٥٨٢٦ - ٩٧٧ I.S.B.N
